

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان/ محاضرات في القانون المقارن

لمقياس مقارنة الأنظمة القانونية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ل م د

تخصص: قانون عام/ قانون خاص

من إعداد الدكتور/ وكواك الشريف

الرتبة: أستاذ محاضر - أ -

الشعبة: قانون عام

التخصص: الدولة و المؤسسات العمومية

السنة الجامعية 2025/2024

مقدمة:

إن تنمية العلاقات الإنسانية لتحقيق التعاون و إشاعة السلم بين الشعوب، لا تتم إلا بالتعرف على هذه الشعوب و تفهمها، و الإقبال على دراسة شرائعها و عاداتها و أيديولوجيتها، التي تتمثل في نظمها الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، و لابد لذلك من ملاحظتين.

الملاحظة الأولى أن يكون الإقبال على تفهم الشعوب و دراسة شرائعها خالصا من الهوى، و الملاحظة الثانية أن يكون مقرونا بفكرة العدل، فالهوى لا يفسر الصورة الحقيقية، و يطبع الدراسة بالميول الشخصية من حيث ينبغي أن تكون موضوعية، والتتكر للعدل يثير الحقد و البغضاء، من حيث ينبغي أن يكون العدل وسيلة للتعاون و حافزا للمحبة.

فالموضوعية و العدل، هما العنصران الضروريان لنقل الإنسانية لنديا جديدة، يسود فيها التعاون و يشيع فيها الأمن و السلام، و قد اكتسب القانون المقارن أهمية من تحسس العالم بهذين العنصرين، فنشطت الدراسة المقارنة بروح من الموضوعية، تهدف إلى التقريب بين الشعوب عن طريق التعرف على شرائعها و قوانينها، و ظهرت بواكير ثمراتها في عدد من المواضيع القانونية، ذات الصبغة التجارية و الاجتماعية.

و تتجه المساعي اليوم لتوحيد القوانين ضمن تكتلات إقليمية لتكون أساسا لوحدة اقتصادية و سياسية و من هنا احتل القانون المقارن أهميته في الدراسات القانونية و أضحى علما يقوم على أسس معتمدة.

و اليوم أصبح العالم يتميز أكثر من ذي قبل، بأنظمة جديدة تطفو عليها الشمولية و العولمة، و مالها من آثار ايجابية و أوجه سلبية، و أصبحت المجتمعات المعاصرة تتأثر و تؤثر على بعضها البعض، فالغلبة و التفوق تكون للمجتمع الذي يملك التكنولوجيات الحديثة و يحسن استخدامها.

و لا جدال بأن القانون المقارن في ظل هذه التغيرات، يشكل ممرا يعبر من خلاله القانون الوطني، للاستفادة من أحكام القوانين الأجنبية، و استنباط الحلول التي تم التوصل إليها في المجالات المختلفة.

إن العالم أصبح في حاجة أكثر من ذي قبل، إلى التنسيق و التعاون لمواجهة التحديات التي تهدده، مثل تلوث البيئة، المجاعة، النمو الديموغرافي، و كل أخطار التطور التكنولوجي في شتى المجالات، مثل الذرة و النووي و علم الوراثة، و الهندسة الجينية و آثارها على الإنسانية، مثل الاستنساخ طرق الإنجاب المستحدثة أو ما يعرف اليوم بأطفال الأنابيب، و ما هذا إلا بداية لثورة تكنولوجية عميقة، لها تأثير كبير على مستقبل و مسار البشرية.

و يعتبر القانون المقارن اليوم عنصرا أساسيا، لكل علم قانوني أو ثقافة قانونية، كما أصبحت الدراسة المقارنة، ركنا أساسيا و عنصرا فعالا، في علم القانون إن لم نقل عنه قانون القوانين، بما أشتمل عليه من دراسة للقوانين، من حيث زمانها و مكانها، مساهمة منه لتدعيم هذا التقارب و التوحيد.

كما أصبح القانون المقارن، أداة ضرورية تستطيع التحول، و ذلك بواسطة مقارنة القوانين المعاصرة بعضها ببعض، ثم استخلاص لما هو مشترك من القواعد بينها، ليكون أساسا للتنسيق في علاقات الدول فيما بينها، و رائدا لتعاونها.

و الاستعانة بالقانون المقارن، في وقتنا الحاضر، أصبحت ضرورة حتمية لا مفر منها، خاصة و أن وظيفة القانون، أضحت لا تقتصر على فرض الاحترام فقط، و لكن تعمل على إدخال تعديلات جذرية، بموجب إصلاحات معينة، عن طريق وضع نصوص قانونية جديدة.

و نلاحظ أن القانون المقارن، أثر على الاجتهادات في عملية تفسير القانون، الأمر الذي انعكس على التشريع، ذلك أنه إذا كان بالإمكان أن يكتسب التشريع الطابع الوطني، إلا أن العدل و الأنصاف يختلف عن القانون، و يجتاز الحدود الإقليمية للوطن، بحيث ما يصاغ و ما يحكم به، في بلد ما يمكن أن يؤثر في بلد آخر من نفس النظام القانون.

و يساهم القانون المقارن، على المستوى الدولي، في توثيق العلاقات بين الدول من خلال دوره الهام في إعداد المعاهدات، و إبرامها و تفسيرها، فضلا عن أهميته المتميزة في المفاوضات بين الدول، لأن معرفة القانون الأجنبي تساهم في معرفة و إدراك وجهة نظر الطرف الآخر و إعداد الحجج التي تكفل نجاح التفاوض.

و نظرا للأهمية القصوى التي يحظى بها القانون المقارن، و الفوائد العظمى التي تتحقق من خلاله، فقد أقرت الهيئات الوصية على قطاع التعليم العالي تدريسه لطلبة الحقوق، تأسيا بأعرق الجامعات على المستوى الدولي قديما و حديثا.

إلا أنه يجب الإشارة أن العناية بالقانون المقارن محليا، لم تصل بعد الى مستوى العناية التي حظي و يحظى بها في الدول المتقدمة، التي أنشأت الكثير من المعاهد الدولية و الوطنية، و الأقسام المتخصصة، و أسست الأكاديميات، و الجمعيات و النوادي، و نظمت العديد من الملتقيات، بل و أفردت له مجالات علمية.

و لتسهيل عملية الدراسات القانونية المقارنة، قام الباحثون بتجميع القوانين المتنوعة ضمن مجموعات، و عرضوا لكل مجموعة خصائص عامة تميزها عن غيرها، تكون القوانين المصنفة ضمن كل مجموعة متشابهة من حيث المبادئ الأساسية المرتبطة بشكل القانون و مضمونه، و تتحدد بناء على ذلك الخصائص العامة للمنهج أو النظام القانوني، و توصلوا على إثر ذلك الى جمع القوانين في مجموعات كبرى هي: مجموعة القوانين الرومانية الجرمانية، مجموعة القوانين الانجلوسكسونية المعروفة باسم عائلة الكومن لو.

إن هذه المطبوعة و الموجهة الى طلبة السنة الثالثة حقوق ل م د، تخصص قانون خاص و تخصص قانون عام، تتماشى مع قدرات الطلبة في الاستيعاب، لاسيما الحجم الساعي المطلوب فيها و المقدر بإحدى و عشرين أسبوعا، و هي ضمن وحدات التعليم المنهجية بمعامل واحد.

و يؤكد الباحث أن هذه المطبوعة، كانت منسجمة في إعدادها و متطابقة في محتواها مع البرنامج الوزاري (canva)، لاسيما في المحاور المحددة فيها و حجمها الساعي كما هو موضح في الصفحة 14 و الصفحة 15 من الدليل البيداغوجي.

و ستم دراسة مفهوم القانون المقارن و طبيعته و أهم الأنظمة القانونية المقارنة و أكثرها انتشارا، في ثلاثة فصول حيث نورد الفصل الأول لمفهوم القانون المقارن و طبيعته، و نبرز مفهوم القانون المقارن من خلال المبحث الأول، ثم طرق المقارنة من خلال المبحث الثاني، و نخصص المبحث الثالث للطبيعة القانونية للقانون المقارن.

أما الفصل الثاني فسيتم فيه التطرق للنظام القانوني الروماني جرمانى، و نشرح فيه التكوين و التطور التاريخي من خلال المبحث الأول، و نخصص المبحث الثاني لمصادر النظام القانوني الروماني جرمانى، أما خصائص النظام القانوني الروماني جرمانى فنتطرق لها في المبحث الثالث.

أما الفصل الثالث فسيتم فيه شرح النظام القانوني الأنجلوساكسونى أو نظام القانون المشترك (الكومن لو)، من خلال ثلاث مباحث، الأول لشرح التطور التاريخي النظام القانوني الأنجلوساكسونى، أما المبحث الثاني فنخصصه لخصائص النظام القانوني الأنجلوساكسونى، أما مصادر النظام القانوني الأنجلوساكسونى فتكون في المبحث الثالث.

الفصل الأول: مفهوم القانون المقارن وطبيعته

في بداية القرن الماضي، عرفت دراسة القانون المقارن إقبالا كبيرا، مما أدى بطرح عدة تساؤلات حول هذه الدراسات، بخصوص مفهوم هذا الموضوع و طبيعته القانونية، فهل القانون المقارن علم قائم بذاته، مثل علم التاريخ و علم اللغات و علم الأديان؟، أم هو مجرد طريقة أو تقنية، تستعمل لسد بعض الثغرات؟، و هذا التساؤلات الفقهية أثمرت على وجود عدة مذاهب مختلفة.

وقبل الخوض في آراء هذه المذاهب، لا بد من إعطاء تعريف للقانون المقارن، وقبل تعريف القانون المقارن، نذكر بعض المفاهيم العامة للقانون، ومنها القانون بوجه عام، إذ هو مجموعة من القواعد، التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع، وذلك على وجه ملزم.

أما القاعدة القانونية، فهي اللبنة الأولى التي يتكون منها القانون، وهي منظمة لسلوك الأفراد، وكل مجموعة من هذه القواعد، تؤلف فيما بينها نظاما أو منهاجا قانونيا، مثل نظام المسؤولية، نظام الملكية، نظام الزواج.

ويكون هذا النظام أو المنهج القانوني، وسيلة لتحقيق أهداف محددة، و تحديد اتجاهات المجتمع الإيديولوجية، كنظام الملكية في الدول الرأسمالية، يهدف إلى حماية الملكية الفردية.

بينما في الدول الاشتراكية الشيوعية، يهدف إلى تقديس وترسيخ المكية الجماعية، على حساب الملكية الفردية، وكل مجموعة من الأنظمة القانونية، تؤلف فيما بينها وجه من أوجه نشاط القانون، أو كما يعرفه بعض أساتذة القانون فرع من فروع القانون الوطني، في بلد معين مثل القانون التجاري، القانون المدني.... الخ.

وكل هذه القوانين الوضعية، التي لها قواسم مشتركة، أو مشتركة في الخصائص، تشكل مجتمعتا بما يسمى في القانون المقارن، بالشرعية العالمية المستقلة، أو نظام القانون المستقل، *Système juridique Autonome*، و عليه سوف يتم تقسم هذا الفصل في المباحث التالية

المبحث الأول: نشأة القانون المقارن

المبحث الثاني: مفهوم القانون المقارن

المبحث الثالث: طرق المقارنة

المبحث الرابع: الطبيعة القانونية للقانون المقارن

المبحث الأول: نشأة القانون المقارن

إن الدراسات القانونية على اختلاف توجهاتها وأنظمتها عرفت منذ القدم، إلا أنها مرت بالعديد من التطورات وتأثرت بمجموعة من الظروف السياسية، الاقتصادية الأمنية، الثقافية والدينية، نتطرق للقانون المقارن في العصور القديمة والوسطى (المطلب الأول)، ثم نتعرف على القانون المقارن في العصر الحديث والمعاصر (المطلب الثاني)

المطلب الأول/ القانون المقارن في العصور القديمة و الوسطى

إنّ الدراسات القانونية المقارنة عرفت منذ القدم لكنّها كانت محدودة في الزمان والمكان، و نحاول تحديد هذا التطور في مختلف العصور التاريخية، بداية بالعصور القديمة (الفرع الأول)، أو في العصور الوسطى (الفرع الثاني)

الفرع الأول/ القانون المقارن في العصور القديمة

عرفت هذه المرحلة العديد من التطورات في مختلف البلدان نذكر منها ما يلي:

أولاً/ المقارنة في مدونة حمورابي

من أشهر المدونات القانونية في العصر القديم على الإطلاق، وتعد مدونة الملك حمورابي من أهم المدونات القانونية خلال تلك المرحلة¹ حيث الذي حكم بلاد ما بين الرافدين واتخذ من مدينة بابل عاصمة له سنة 1728 إلى غاية 1686 ق.م²، حيث قام حمورابي من خلال هذه المدونة بتوحيد الأعراف والقوانين التي كانت سائدة في بلاد الرافدين، ومن المعلوم أنّ من الأهداف الأساسية للقانون المقارن هو توحيد القوانين لاسيما في الدولة الواحدة، و مما يؤكد أن القانون حمورابي أخذ بالقانون المقارن، هو تأثره بفكرة التوحيد الذي نادى بها سيدنا إبراهيم عليه السلام، فقد صاغ شريعته بأسلوب شعري ذو طابع ديني، إذ بدأها بعبارة " الله العظيم"³.

ثانياً/ المقارنة في قانون بوكخوريس

عرفت مصر القديمة أهمّ المدونات القانونية، و هي مدونة بوكخوريس التي صدرت في عصر الملك بوكخوريس من سنة 718 إلى 712 ق. م وقد بدا واضحا تأثر هذه المدونة بشكل كبير خاصة في مجال العقود المالية بمدونة حمورابي⁴.

ثالثاً/ المقارنة في القانون اليوناني

تعد الحضارة اليونانية من أهم الحضارات التي اشتهرت بفلاسفتها ومؤرخيها، ويعد

¹ - حوالم حليمة، محاضرات في الأنظمة القانونية المقارنة، كتاب بيداغوجي، الطبعة الثانية ، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2023، ص 08-09.

² - عصام نجاح، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 09.

³ - عباس العبودي، تاريخ القانون، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 133 نقلا حوالم حليمة، المرجع السابق ص 09.

⁴ - عصام نجاح، المرجع السابق ص 10.

أفلاطون وأرسطو من أهم هؤلاء، حيث تعتبر الأبحاث المقارنة العميقة الأولى جرت في أثينا القديمة حيث قام أفلاطون بمقارنة قوانين المدن في كتابه "حوار حول القوانين" كما عمل أرسطو على المقارنة بين دساتير 158 مدينة يونانية وأجنبية ليصوغ دستور أثينا¹.

حيث قارن هذا الأخير في كتابه "السياسة" بين قوانين أثينا وقوانين مدن أخرى وكتب: "ينبغي على المشرع أن يعمل على تحسين القوانين ويتعین عليه أن يعرف قوانين حكومات المدن الأخرى والفروع بينها ويقتبس منها ما يصلح لمدينته"².

ثم جاء قانون "صولون" ليعوض مدونة "داركون"، والذي أثار غضب الجماهير، وما يعرف عن هذا الأخير أن صاحبه أخذ العديد من الأحكام القانونية من القانون الفرعوني، واستبدل قاعدة التنفيذ على جسم المدين بقاعدة التنفيذ على أمواله فقط³.

رابعاً/ المقارنة في القانون الروماني

أثبت المؤرخون أنه ورغبة للحدّ من تحكم الأشراف. أرسل الرومان بعثة منهم إلى اليونان الكبرى لدراسة قوانين المدن اليونانية والاقْتباس منها وقد تأثر أعضاء البعثة بقانون "صولون" وعند عودتهم تشكلت لجنة من 10 رجال وضعوا مدونة قانون الألواح الاثني عشر⁴، كما أنّ هذا القانون تأثر بتقسيم الأموال وإجراءات المحاكمة إلاّ أنّه بعد ذلك أحجم عن المقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى⁵.

1 - صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 128.

2 - عصام نجاح، المرجع السابق ص 10-11.

3 - صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق ص 141.

4 - محمد ابراهيم الوالي، دروس في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 12.

5 - عصام نجاح، المرجع السابق ص 11.

الفرع الثاني/ نشأة القانون المقارن في العصور الوسطى

تطور القانون المقارن بتطور الأنظمة القانونية في العالم، وبالتزامن مع الظروف السياسية والقانونية التي مر بها كل نظام قانوني.

أولا/ في أوروبا

بعد سيطرة الإمبراطورية الرومانية على أوروبا، لاحظ الباحثون أنّ حركة المقارنة القانونية قد انعدمت وما حصل من تأثير في القوانين والأعراف لم يكن نتيجة للمقارنات القانونية، وإنما ثمرة اختلاط الأجناس والثقافات واستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية القرن 11 حيث ظهرت خلال هذه المرحلة في إيطاليا وتحديدا في مدينة "بولون" حركة تعتمد على إحياء دراسات القانون الروماني، كما أنّ موضوع المقارنة هو من العادات والأعراف المحلية في القانون الكنسي والقانون الإقطاعي، ثمّ انتشرت هذه الحركة في أغلب ربوع أوروبا الغربية أين أصبح هذا القانون يدرس في جامعات المدن الكبرى¹.

ثانيا في بلاد المسلمين

عرف الفقهاء المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، ومن أوائل من تناول هذا النوع من المقارنة الإمام الشافعي من خلال كتابه "اختلاف مالك والشافعي" والذي جمعه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي وقد تمّ إلحاقه بالكتاب الشهير للشافعي "الأم" وكذلك فعل الإمام الطبري من خلال كتابه اختلاف الفقهاء حيث قارن بين أقوال الفقهاء في مسائل شتى².

أما في المغرب العربي وفي نفس الفترة قام الفقيه الفارسي الشهير "أسد بن فرات

¹ - René Rodière, Introduction au droit compare, Dalloz, Paris, 1979,p.34

² -عصام نجاح، المرجع السابق ص 13.

بن سنان" بمقارنة بين المذهب المالكي والمذهب الحنفي في كتابه "الأسدية" كذلك فعل ابن رشد في كتابه الذي جاء شارحا للمدونة، والذي تضمن في كتابه المقدمات والممهلات في بيان ما اقتدته رسوم المدونة الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاث مسائلها المشكلات ومن أشهر الكتب التي تناولت المقارنة بين كل المذاهب دون اقتصار على مذهبين هو كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد والذي جاء في مقدمته ما يلي: "إنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها في جميع المذاهب الفقهية والمختلف فيها بأدلتها والتنبية للاختلاف الموجود فيها"¹.

المطلب الثاني/ القانون المقارن في العصر الحديث و المعاصر

شاعت الدراسات المقارنة نظرا لأهميتها وفعاليتها في تحسين وتطوير النظم القانونية المختلفة، حيث أصبحت مألوفة و معتمدة لدى الباحثين في العصر الحديث (الفرع الأول) تمّ التأسيس للقانون المقارن (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ المقارنة في العصر الحديث

لقد اعتمدت الدراسات المقارنة خلال هذه المرحلة، وأصبحت من الضروريات العلمية والمنهجية، نظرا لانعكاساتها الايجابية على النصوص القانونية الوطنية و الدولية.

ففي القرن السابع عشر ظهرت الأبحاث المقارنة من خلال مؤلفين: الأول "ويليام فلورباك" سنة 1602 غير أنّ هذا العمل كان على شكل حوار وبدون أي منهجية تاريخية ولم يثر انتباه الباحثين، أمّا المؤلف الثاني هو "لابينيز" والذي كشف عن

¹ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار البدر، المنصورة، مصر ، المجلد الأول، 2006، ص 09، نقلا عن عصام نجاح، المرجع السابق، ص 14.

جدول زمني يسمح للقارئ معرفة التاريخ القانوني العالمي، كما اشتهر غروسيوس سنة 1645 بدراسات المقارنة بين القانون الروماني والكنسي والطبيعي¹.

أمّا مونتسكيو (1689-1755) الذي قام برحلات متعدّدة لدراسة الدساتير الأجنبية وكتب في مؤلفه "روح القوانين" أنّه لا بدّ من مقارنة نظرية الحكومة والتشريعات مع ما هو موجود لدى الدول الأجنبية وهو أول من استخدم مصطلح التشريع المقارن، وأقرّ هذا الأخير بصعوبة التشريع المقارن خاصة في القوانين المدنية والسياسية².

أمّا بالنسبة للمدرسة التاريخية التي ظهرت في ألمانيا في القرن 19م بزعامة سافيني فقد رأت بأنّ القوانين تستمدّ طابعها من ماضي الأمة وتاريخها، و أكد أنّ الدراسة المقارنة ينتج عنها إفساد ضمير الأمة غير أنّه اضطر فيما بعد إلى إجراء دراسات مقارنة على أساس دراسة القانون الروماني بحجة أنّ هذا الأخير أصبح جزءا لا يتجزأ من التاريخ القانوني لألمانيا³.

الفرع الثاني/ التأسيس للقانون المقارن في العصر الحديث

وقبل بداية القرن 19 تمّ إنشاء على مستوى وزارة العدل الفرنسية مكتب متخصص في الترجمة ونشر القوانين للدول الأجنبية غير أنّ هذا المكتب تمّ إلغاؤه ليعود بعد ذلك من جديد سنة 1833 ليتّم نشر أعماله من سنة 1833 إلى 1862، وفي إنجلترا أنشأ أول مكتب للقانون المقارن في جامعة أكسفورد سنة 1869 وهكذا بدأ الاهتمام بالتشريع الأجنبي، وبالتالي بالدراسات المقارنة. فتمّ تأسيس الجمعية الإنجليزية للدراسات المقارنة سنة 1857 والأمريكية سنة 1865 وبعدها الألمانية والبلجيكية وفي

1 - عصام نجاح، المرجع السابق ص 19.

2 - عصام نجاح، المرجع السابق ص 16.

3 - عصام نجاح، المرجع نفسه.

الأخير الفرنسية سنة 1869¹.

ليتم التأسيس للقانون المقارن في شهر أوت سنة 1900 في باريس، بعد عقد مؤتمر دولي للقانون المقارن، وقد ترأس هذا المؤتمر الفقيه "سالي"، الذي دعا إلى إنشاء المقارنة، لأن الهدف الأساسي للقانون المقارن " هو الوصول إلى قانون عالمي مشترك² إلا أن هذه الفكرة التي جاء بها الفقيه "سالي" قد عارضها "لامبير"، الذي رأى بأنه لا بد من وضع "قانون تشريعي مشترك".

اعتمادا على مختلف التشريعات المقارنة والمترابطة بنفس التوجهات القانونية والسياسية والدينية يعتبر هذا الرأي الراجح من الناحية العملية لأنه لا يمكن الاستغناء عن القانون المقارن، إذ يرجع له الفضل في ترسيخ المبادئ العامة للقانون لدى الأنظمة القانونية المعاصرة.

المبحث الثاني: مفهوم القانون المقارن

للإحاطة بمفهوم القانون المقارن لا بد من التطرق إلى تعريفه وكذا إبراز فروع و صور و ذلك ما سيتم بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القانون المقارن

المطلب الثاني: أهمية القانون المقارن

المطلب الثالث: فروع القانون المقارن و صور

المطلب الأول: تعريف القانون المقارن

¹ - عبد السلام الترماني، القانون المقارن و المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، 1982،

ص 32

² - عصام نجاح، المرجع السابق ص 18-20.

كل ما يدل عليه هذا التعبير الاصطلاحي أنه دراسة قانونية أو بحث قانوني يقوم على المقارنة بين قانونين أو أكثر ويعرفه كل من الأستاذان لامبير وساليي بأنه " العلم الذي يبحث عن القواعد المشتركة بين الشرائع والنظم المختلفة " ويعرفه مؤتمر لاهاي في سنة 1937 بأن القانون المقارن يعمل على المقارنة بين قوانين بلدان مختلفة واستخلاص أوجه الشبه وأوجه الاختلاف من هذه القوانين ¹.

ويعرفه ريني دافيد René David "بأنه الطريقة المقارنة في تطبيقها على الدراسات القانونية، ويعرفه الدكتور خليل الجزائري" بأنه علم منهجي يستهدف دراسة النظم القانونية لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف وتحديد جوهرها الاجتماعي وشكلها ووظائفها بغية إظهار الاتجاهات المتعارضة و المتناقضة في مختلف نماذج نظم القانون وترجيح بعضها على بعض ².

إن تسمية القانون المقارن التي استقر عليها الفقه هي حديثة العهد ترجع إلى طوع القرن الماضي وهي تسمية اصطلاحية. كتسمية القانون الدولي، لا تدل على محتواها، فهي توحى بأنها مجموعة قواعد كسائر فروع القانون الوضعي باعتبار أن القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم، غير أن محتوى أو دلالة القانون المقارن غير ذلك. لأنه لا يوجد ما يسمى بالقانون المقارن بالمعنى المألوف (مجموعة قواعد تنظم المجتمع) ³.

¹ _ عبد الرزاق بن خروف: مدخل الى القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2017، الجزائر، ص 12.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص ص 12_13.

³ نفس المرجع، ص 13.

فالقانون المقارن ليس مجموعة من القواعد تنظم حياة المجتمع كالقانون الجزائري أو القانون الفرنسي و غيره من القوانين الوضعية وهو ليس وجه من أوجه نشاط القانون كالقانون المدني أو التجاري¹.

وهو كذلك ليس مجموعة قواعد تنظم موضوعا معينا في نطاق وجه من أوجه نشاط القانون كنظام الملكية أو نظام الأهلية وإذا كانت الدراسة المقارنة بين القانون الوطني أو القانون أو القوانين الأجنبية أو دراسة هذه الأخيرة فقط فهو ليس مرادفا للقانون الأجنبي فكل ما في الأمر هو مقارنة بين القوانين².

فالقانون المقارن كما يقول الأستاذ إبراهيم الخليلي هو " المقارنة بين الشرائع العالمية الرئيسية التي تظم كل منها، كل مجموعة من القوانين الوضعية من حيث خصائصها الأساسية لاستخلاص ما بين هذه الشرائع من أصول عامة مشتركة وما بينها من خلافات و تباين في المفاهيم والأفكار وأساليب الصياغة والوقوف على المؤثرات"³.

إذن فالقانون المقارن ليس مجموعة من قواعد القانون التي تنظم حياة المجتمع، ولا فرعا من فروع القانون العام أو الخاص، و لكنه دراسة قانونية أو بحث قانوني يقوم على أساس المقارنة بين قانونين أو أكثر، مهما كانت التسمية التي أختارها الباحثون له، سواء سمي القانون المقارن، مقارنة القوانين، الطريقة المقارنة أو التشريع المقارن⁴.

إن مرد إختلاف الفقهاء و الباحثين في تسمية القانون المقارن هو إختلافهم في تحديد وظيفته و طبيعته، و قد نتج عن الاختلاف في التسمية إختلاف في تعريف القانون المقارن

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه.

³ نفس المرجع، ص 13-14.

⁴ Alexandre OTETELISANU. Les conception de Edouard Lambert sur le droit comparé, cite dans « Introduction à l'étude du droit comparé , Recueil en l'honneur d'EOUARD LAMBERT » Recueil Sirey , Paris, 1938 , page 39 et suites.

بين من يعتبره علما مستقلا بذاته، غايته توحيد الشرائع و النظم الحديثة و تحسينها، و من يراه طريقة مقارنة تستخدم لتوضيح الحلول الواردة في القوانين الوضعية¹.

المطلب الثاني: أهمية القانون المقارن

رغم تشكيك البعض في اهمية القانون المقارن إلا أنه أصبح يعتبر لدى الكثير من الباحثين في هذا المجال عنصرا أساسيا في كل علم قانوني أو ثقافة قانونية، و تبرز أهميته في مجال العلوم القانونية النظرية، و في مجال القوانين العملية. كما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: أهمية القانون المقارن في مجال العلوم القانونية النظرية

الفرع الثاني: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية

الفرع الأول: أهمية القانون المقارن في مجال العلوم القانونية النظرية

يقصد بالعلوم القانونية النظرية تاريخ القانون، فلسفة القانون، النظرية العامة للقانون و علم الاجتماع القانوني، و هي مجالات تتجلى من خلالها فكرة القانون من حيث نشأته، تطوره و تأثير مختلف الظروف فيه، إضافة الى معرفة غاياته، مصادره و تقسيماته.

أولا: أهمية القانون المقارن في مجال تاريخ القانون و النظرية العامة للقانون

01- أهمية القانون المقارن في مجال تاريخ القانون:

¹ _ حميد شاوش، الأنظمة القانونية المقارنة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة ل م د تخصص قانون عام السنة الجامعية 2017-2018، جامعة 08 ماي 1945 ولاية قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، ص 04.

تؤدي الدراسة في مجال تاريخ القانون الى معرفة مفاهيم القانون من حيث أصولها و مدى ارتباطها بالمعتقدات المحلية، مما يساعد على التعمق في فهم بعض النظم و القواعد القانونية العتيقة¹.

02- أهمية القانون المقارن في مجال النظرية العامة للقانون:

تهدينا الدراسة المقارنة في مجال النظرية العامة للقانون الى معرفة أصل تقسيمات القانون و سبب التمييز بين أقسامه و فروعها، و بيان خصائصه و مفاهيمه التي يتميز بها عن خصائص و مفاهيم القوانين المقارنة².

ثانيا: أهمية القانون المقارن في مجال فلسفة القانون و علم الاجتماع القانوني

01- أهمية القانون المقارن في مجال فلسفة القانون:

تحقق الدراسة في مجال فلسفة القانون فوائد من جانب تفسير العلاقة بين القانون و المذاهب الفلسفية و الاعتقادات الدينية، و كذا مدى تأثير القواعد الأخلاقية فيه، و الكشف عن كل ما يباعد أو يقارب بين الأنظمة القانونية بحسب التوجهات الفلسفية التي تغذيها³.

02- أهمية القانون المقارن في مجال علم الاجتماع القانوني:

تبين الدراسة المقارنة في هذا المجال أثر الظروف الاجتماعية الخاصة بكل نظام قانوني، و مدى ارتباط حركة القانون بالظواهر الاجتماعية، و تكشف مدى امكانية احاطة

¹ René David, et Camille Jauffret-Spinosi, les grands systèmes de droit contemporain, 11 édit, Dalloz, paris, 2002, p 03.

² René David, et Camille Jauffret-Spinosi, les grands systèmes de droit contemporain, op cit, p 03.

³ Michel Fromont, Grands systèmes de droit étrangers, 4 édition, Dalloz, paris, 2001, p 05.

القاعدة القانونية بالظاهرة الاجتماعية أو إفلاتها منها بسبب قصور تلك القاعدة و عدم مراعاتها للجوانب المتطورة لتلك الظاهرة¹ .

الفرع الثاني: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية

أولاً: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية على المستوى الوطني:

تساهم الدراسات المقارنة في مجال القوانين الوضعية على المستوى الوطني، و اكتشاف بعض ما قد يعتريه من عيوب و ثغرات، و ادراك أفكاره الكامنة، خاصة حينما يكون القانون الوطني مقتبسا من قوانين أخرى أكثر تطورا. و انطلاقا من هذا السياق، يمكن للمشرع أن يستفيد من تجارب الدول الأخرى من خلال الدراسة المقارنة لأنظمتها القانونية، فيتمكن من إصلاح عيوب مختلف فروع القانون الوطني و سد ما بها من ثغرات و إكمال ما بها من نقص. و يمكن لفقهاء من خلال الدراسات المقارنة التي يجريها أن يكون رائدا للمشرع في مجال إصلاح القانون الوطني، يمهد له سبل صنع القواعد القانونية الأصلح للمجتمع² .

ثانياً: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية على المستوى الدولي:

يحقق القانون المقارن على المستوى الدولي فوائد مهمة، تتجلى أساسا في مساهمته في التقريب بين الشعوب و حسن التفاهم و التعاون بينها، و في سبيل تحقيق هذا الهدف دعا الفقيه الفرنسي ادوارد لامبير Edouard Lambert في المحاضرة الافتتاحية للموسم الجامعي الى جعل القانون المقارن وسيلة اتصال بين القوانين الوطنية لتكوين ضمير قانوني، عالمي تؤدي الى جعل القانون أداة تفاهم بين الشعوب لتتمكن من الاتفاق فيما بينها.

¹ - إبراهيم أبو الغار، علم الاجتماع القانوني و الضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1985، ص 42.

² _ René David, et Camille Jauffret-Spinosi, les grands systèmes de droit contemporain, op cit, p 10.

كما يقوم بتوثيق العلاقات بين الدول من خلال دوره الهام في إعداد المعاهدات، إبرامها و تفسيرها، فضلا عن أهميته المتميزة في المفاوضات بين الدول، لن معرفة القانون الأجنبي تساهم في معرفة و إدراك وجهة نظر الطرف الآخر و إعداد الحجج التي تكفل نجاح التفاوض¹.

المطلب الثالث: فروع القانون المقارن و صورته

تتطلب دراسة فروع القانون المقارن و صورته تحديد التقسيمات التي يعرفها القانون المقارن و الأشكال العديدة تتخذها الدراسات المقارنة، كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: فروع القانون المقارن

الفرع الثاني: صور القانون المقارن

الفرع الأول: فروع القانون المقارن

للنانون المقارن نفس التقسيمات التي يعرفها القانون في فروعه، بين القانون العام والنانون الخاص والفروع الفرعية التي يعرفها كل تقسيم.

فالنانون العام يقسم إلى القانون الدستوري والنانون الإداري والنانون الدولي، فالنانون العام المقارن يقسم إلى القانون الدستوري المقارن والنانون الإداري المقارن والنانون الدولي المقارن. وغير ذلك من فروع القانون العام.

ويسري هذا التقسيم على القانون الخاص المقارن فهناك القانون المقارن المدني والنانون المقارن التجاري والنانون الدولي الخاص المقارن².

¹ - حميد شاوش، الأنظمة القانونية المقارنة، المرجع السابق، ص 04 - 09.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: صور القانون المقارن

إن الدراسات المقارنة تظهر في عدة أشكال فيميز عادة بين القانون المقارن الوصفي والقانون المقارن التطبيقي والقانون المقارن النظري والقانون المقارن التاريخي وغيرها من الأشكال وهذه الأشكال استعملت كأدوات من قبل المقارنين في دراستهم. وتعرض إليها الأستاذ: ليونتين جون كونستانتينيسكو- Léontin-Jean Constantinesco¹. بكثير من التفصيل

أولاً: القانون المقارن الوصفي

ويقصد منه عرض قانونين أو أكثر وإظهار ما يميزها عن بعضها بإظهار الفروق التي بينها للتعرف على القوانين الأجنبية للحصول على معلومات دون غاية أخرى.

ثانياً: القانون المقارن التطبيقي

ويعتمد على القانون المقارن التطبيقي لتحقيق هدف عملي محدد يتجاوز تحصيل وجمع المعلومات من القوانين الأجنبية فهو ليس وصفاً لاختلافات القائمة بين المفاهيم والقواعد والأنظمة القانونية موضوع المقارنة دائماً فهو إذاً تحليل جوهري ودقيق للقوانين موضوع المقارنة ثم استنباط النتائج من هذا التحليل.

ثالثاً: القانون المقارن المجرد Abstrait

¹ Léontin-Jean Constantinesco: Traité de droit comparé, tome II ; La méthode comparative, ed, L.G. D. J, paris, 1976, p 50, et suit.

ويهدف إلى تكثيف تحصيل المعلومات في المجال القانوني وهذا ما يسميه رابل Rabel بالمقارنة البحتة ولكن حسب قويتدريج Guittridje لا وجود لهذه الطريقة في القانون المقارن¹.

المبحث الثاني: طرق المقارنة

تتبع في المقارنة بين قانون وقانون آخر عدة طرق تتمثل في أنواع طرق المقارنة وكذلك الحال فإن المقارنة بهذه الطرق تمر عبر مراحل أساسية وهي المرحلة التحليلية والمرحلة الاستنتاجية، و عليه يتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية.

المطلب الأول: أنواع طرق المقارنة

المطلب الثاني: مراحل المقارنة

المطلب الثالث: منهج ميشال فرومن للمقارنة

المطلب الأول: أنواع طرق المقارنة

توجد عدة طرق للمقارنة لأن طرق المقارنة تتعدد بتعدد المقارنين وكل واحد من هؤلاء المقارنين يقترح طريقته الخاصة به وتورد في الفروع التالية بعض من أنواع هاته الطرق.

الفرع الأول: المقابلة Juxtaposition

الفرع الثاني: المقاربة Rapprochement

الفرع الثالث: المضاهاة Confrontation أو المعارضة opposition

الفرع الرابع: المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية

¹ عبد الرزاق بن خروف، نفس المرجع ، ص 14.

الفرع الخامس: الموازنة أو المقارنة المنهجية Comparaison Méthodique

الفرع الأول: المقابلة Juxtaposition

إن طريقة المقابلة والتي تسمى أيضا بالمجانبة و هي التي يضع فيها الباحث النصوص أو الأحكام التي تعالج موضوعا معيناً في قوانين مختلفة جنبا إلى جنب، بحيث يقابل بعضها ببعض وبذلك يتعرف الباحث على مواضع التشابه والاختلاف بينها ويقارنها مع قانونه الوطني فيتبين بذلك ما بينهما من اختلاف واتفاق مثل أحكام الزواج أو الطلاق أو الحضانة أو أحكام التصرف والوكالة وبعض العقود الأخرى.¹

إلا أن الرأي الراجح في فكر القانون المقارن أن هذه الطريقة لا تعتبر دراسة مقارنة بالمفهوم الفني، و إنما هي مجرد تجميع لأحكام من قوانين مختلفة².

الفرع الثاني: المقاربة Rapprochement

و هي أن يدرس الباحث وجوه التقارب بين القوانين القابلة للمقارنة comparables، و هي القوانين المتشابهة في البنية و في الخصائص كالقوانين اللاتينية الجرمانية باستمدادها من مصادر قانونية مشتركة تخضع لمنهج قانوني موحد يجعلها قابلة للمقارنة فيما بينها³.

بهذه الطريقة يتطرق الباحث لدراسة جوانب التقارب بين القوانين وهي القوانين المتشابهة في الخصائص كالقوانين اللاتينية الجرمانية باستمدادها من مصادر قانونية مشتركة تخضع لمنهج قانوني واحد يجعلها قابلة للمقارنة. وهي طريقة تتبع في توحيد القوانين الداخلية في الدول الاتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ففي هذه الدول

¹ / أ/ معراج جديدي، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث، دار هومه 2004 ص 09-10.

² _ Michel Fromont, Grands systèmes de droit étrangers, 4 édition, Dalloz, paris, 2001, p 02.

³ عبد السلام الترماني، القانون المقارن و المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ذات السلاسل، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، 1982، الكويت، ص 98.

يوجد إلى جانب القوانين الاتحادية قوانين خاصة بكل دولة أو ولاية نفي اسبانيا مثل يوجد إلى جانب القانون المدني الصادر في 1889. قوانين محلية خاصة ببعض المناطق.¹

ونجد نطاقا مشابها لذلك في الشريعة الإسلامية فقد سعى بعض العلماء و الفقهاء إلى المقارنة بين أحكام المذاهب الإسلامية المختلفة وقد أصبح هذا علما يدعى بعلم الخلاف ومن أهم الكتب المؤلفة في ذلك كتاب الفروق للقوافي.²

الفرع الثالث: المضاهاة Confrontation أو المعارضة opposition

ويعتمد الأستاذ معراج جديدي هذا العنوان على أساس المواجهة (المعارضة) وهي الطريقة التي يستعملها الباحث لمعرفة أوجه التباين بين أنظمة قانونية تتقارب من حيث المصدر الإيديولوجي والاجتماعي والاقتصادي. ويمكن تطبيق هذه المواجهة بين قوانين الدول التي كانت تأخذ بالنظام الاشتراكي لأن هذا التقارب يجعل هذه القوانين تتشابه مع بعضها البعض ولذلك يمكن استعمال المواجهة والاستغناء عن الطرق الأخرى.³

أما الأستاذ عبد الرزاق بن خروف فله منحنى آخر في طريقة المعارضة فهو يؤكد على أنها تقوم على بيان أوجه الاختلاف لكن بين منهجين متميزين كالمناهج اللاتيني الجرمانى والمنهج الاشتراكي أو الكومن لو والشريعة الإسلامية.⁴

والراجع في الواقع أن هذه الطريقة أو هذا النوع من طرق المقارنة بالاعتماد على عنوانه وهو المعارضة فإن الدراسة تكون على مستوى الاختلافات وإنما دراسة التباين والاختلافات لا يمكن حصرها إلى إذا كانت القوانين موضوع الدراسة المقارنة تتقارب من حيث المصدر الإيديولوجي والاجتماعي والاقتصادي.

¹ عبد الرزاق بن خروف، مدخل الى القانون المقارن، المرجع السابق، ص 10.

² المرجع نفسه.

³ أ/ معراج جديدي، المرجع السابق. ص 10.

⁴ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ص 10.

لأن حسب رأي الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن خروف أن تكون الدراسة لتوضيح الاختلاف بين منهجين متميزين ومختلفي المصدر فسوف يؤدي بناء دائرة من الاختلافات يستحيل مع التوضيح لأن المنهجين في الأصل متميزين ومختلفين عن بعضهما مما يؤدي إلى فشل هذه الطريقة في المقارنة مما يجعلنا نؤيد الأستاذ معراج جديدي في طرحه في الشق الثاني وهي أن يكون التبيان لمنهجين من نفس المصدر.

الفرع الرابع: المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية

وهذا النوع من المقارنة يعتمد على الدراسة المتباعدة في المكان والمتباعدة في الزمان.

أولاً: المقارنة الأفقية Comparaison Horizontale

وهي المقارنة التي تكون بين القوانين المتباعدة في المكان كمقارنة القوانين الوضعية في البلاد المختلفة كالمقارنة بين القانون الصيني والقانون الكندي أو القانون الجزائري والقانون الدانمركي¹.

ثانياً: المقارنة العمودية Comparaison verticale

وهي المقارنة بين القوانين المتباعدة في الزمان كمقارنة القانون الوضعي بقوانين أخرى قديمة تكون مصدراً للقانون الحالي للوقوف على مدى التطور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية أو لبيان مواضع الشبه بينهما والاختلاف².

لكن في الواقع هل يمكن استعمال هذا النوع من المقارنة بشقيه في آن واحد. هو الأنسب بحيث تكون مقارنة أفقية وعمودية وخاصة بعدما ظهر التأخر في الحياة الاجتماعية

¹ نفس المرجع، ص 22.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ص 22.

والاقتصادية في الدول النامية بالمقارنة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي في المتقدمة. فإذا استعملنا المقارنة الأفقية فلا بد من استعمال المقارنة العمودية بحيث أن القانون الذي كان سائدا في الثمانينات في الولايات المتحدة هو المناسب للمقارنة للقانون الساري الآن.

لأن مقارنة قانون خالين بين الولايات المتحدة وليبيا مثلا فإننا سوف نلاحظ تدهور في معيار المقارنة لعدم تناسب القوانين للتفاوت الاجتماعي والاقتصادي لكلا الدولتين وعليه فلا بد من استعمال هذا النوع من المقارنة بشقيه أي المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية.

الفرع الخامس: الموازنة أو المقارنة المنهجية *Comparaison Méthodique*

و هي الطريقة التي تنتهي بالمقارنة الى نتيجة إيجابية، فالطرائق المتقدمة تقوم على تقرير ما هو كائن فعلا من وجود تشابه أو تباين بين عدة قوانين، اما الموازنة فإنها تخضع لمنهج معين يساعد على استخلاص نتائج نتعرف بها الى القانون الأفضل بعد دراسة أسباب الائتلاف و الاختلاف، على ضوء الظروف المحيطة بكل قانون¹.

وهذه طريقة تخضع لمنهج معين يساعد على استخلاص نتائج يمكن التعرف بها على القانون الأفضل بعد دراسة أسباب الاختلاف و التقارب بين هذه القوانين وذلك بناءا على الظروف التي تحيط بكل قانون موضوع الدراسة.²

المطلب الثاني: منهج ميشال فرومن للمقارنة

¹ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 99.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ص 23.

و يطلق عليه منهج فرومن و هو المنهج الذي تقدم به الأستاذ ميشال فرومن و اقترحه للمقارنة و المتعلق بموضوع و منهج و تعدد المقارنة، كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: موضوع منهج المقارنة

الفرع الثاني: منهج المقارنة

الفرع الثالث: المقارنة الثنائية و المقارنة المتعددة

الفرع الأول: موضوع منهج المقارنة

إن موضوع المقارنة يتحدد حسب درجة وتنوع القوانين محل المقارنة. فإذا كانت درجة التنوع أو الاختلاف مهما يتعين دراسة للحلول المعتمدة دراسة موازية لمشكل ما في القوانين محل الدراسة على سبيل المثال العلاقة بين الرجل والمرأة والعقوبة المسلطة على ناقص الأهلية بسبب جريمة ما إلى العلاقات القائمة بين السلطات العمومية والمواطنين في مجال حفظ النظام... الخ.

وهذه تسمى بالمقارنة الوظيفية " Fontionnelle " ولها طابع سوسولوجي ويتعلق الأمر بالظبط في هذه الحالات بالأنثولوجيا القانونية. "Ethnologie juridique"¹.

أما إذا كانت درجة الاختلاف أو التنوع ضئيلة فيتعين مقارنة المتفرقة فيما بينها مثل التنظيمات القضائية أو نظام الزواج أو نظام البلدية، نفس الشيء يسري في حال الموضوع المقارنة كان مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على وضعية قانونية معينة أو تصرف قانوني معين مثل المسؤولية المدنية، العقد الإداري والقرار الإداري... الخ.

¹ Michel Fromont, Grands systèmes de droit étrangers, 4 édition, Dalloz, paris, 2001, p 01.

وتختص المقارنة في هذه الحالة التقنيات القانونية المعتمدة في إعداد هذه القوانين وفي هذه الحالة يمكن الكلام عن القانون المقارن أو بتعبير أصح الكلام عن الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية الأجنبية¹ Etudes comparatives des droits Etrangers.

الفرع الثاني: منهج المقارنة

هذه وجهة نظر الأستاذ فرومون "Fromont" في القانون المقارن وفي تطبيق منهجية في المقارنة ويقترح الأستاذ فرومون على الدارس الذي يأخذ بمنهجه في المقارنة أن يأخذ في عين الاعتبار عند إجراء كل مقارنة العناصر التالية - الأسس التاريخية - المؤثرات الثقافية والاجتماعية - التقنيات القانونية

أول: الأسس التاريخية

إن القانون متأخر إلى درجة بعيدة بالماضي، سواء تعلق الأمر بالمصطلحات المستعملة أو نمط التفكير وحتى المؤسسات السياسية أو الاقتصادية أو القضائية بصفة عامة فأوجه الاختلاف ترجع أساسا إلى العوامل التاريخية وعلى الخصوص عندما تكون الهياكل الاجتماعية متقاربة بين الأنظمة محل الدراسة، فالاختلاف بين النظام الفرنسي والنظام الجرمانى يرجع إلى أصول تاريخية ونفس الشيء بخصوص الاختلافات الموجودة بين الشريعة الرومانو جرمانية وشريعة الكومن لو "Commun law".

ثانيا: المؤثرات الثقافية والاجتماعية

لا يتصور أن تبقى القاعدة القانونية مستبعدة عن المجتمع التي تنظمه فهي تعتبر مرآة، فتجدها تارة تؤكد توصل إليه المجتمع من معاملات وتارة تقر بتغيرات جبرية في المجتمع.

¹ _ Michel Fromont, op cite, p 02.

القاعدة القانونية تتأثر بالدين والعادات والتقاليد والمحيط الثقافي والوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأيدولوجي واللغة وغير ذلك من العوامل.

ثالثا: التقنيات القانونية

إن تعاريف المفاهيم الأساسية وتكوين ممتهني القانون وطرق صناعة القانون تعتبر من العوامل التي لها دور أساسي ومهم في الطريقة المقارنة أو منهج المقارنة، وتعتبر عناصر هامة في البحث والمقارنة فما يميز قوانين العائلة الرومانية عن قوانين عائلة الشريعة العامة (الكومن لو) أساسا، هي التقنيات القانونية المعتمدة، ضف الى ذلك مكانة القانون والقضاء في مصادر القانون وكذلك لجوء الشريعة الكومن لو إلى استعمال مفاهيم بعيدة كل البعد عن شريعة الرومانوجرمانية¹.

الفرع الثالث: المقارنة الثنائية و المقارنة المتعددة

وصور المقارنة في هذا المجال قد تكون مقارنة ثنائية أو مقارنة متعددة ففي مجال المقارنة الثنائية تكون بمقاربة قانون أجنبي لقانون وطني ففي هذه الحالة تكون المقارنة غير متناظرة لأن القانون الوطني يكون بمثابة المرجع، إذ يمكن الاكتفاء بتذكير خصائصه الأساسية، وهذه الطريقة تمكن من إجراء مقارنات دقيقة واجتناب كل انحراف بحيث تسهل إدراج النتائج المتوصل إليها في الإطار الوطني.

أما المقارنة المتعددة "Multilatèrale" فعندما يتعلق الأمر بمقارنة عدة قوانين أجنبية فيما بينها ومن جلتها القانون الوطني.

فمقارنة عدة قوانين أجنبية فيما بينها ومن جملتها القانون الوطني فالمقارنة في هذه الحالة تقودنا حتما إلى ترتيب وتصنيف القوانين حسب درجة إختلافها أو تشابهها مما يسهل

¹ - Michel Fromont, op cite, p 02.

تصنيف ووضع عائلات قانونية أو مجموعة من الحلول المتشابهة أو المختلفة تنتسب إلى عائلة تعتر أو لا تعترف بمفهوم القانون التجاري مثلاً¹.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للقانون المقارن

¹ Michel Fromont, op cite, pp 02.03

لقد اختلف آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للقانون المقارن، فمنهم من ذهب إلى اعتباره علم قائم بذاته، مثل علم التاريخ و علم الأديان، و علم اللغات، ومنهم من ذهب إلى اعتباره مجرد طريقة، أو تقنية تفيد في الدراسة.

وهناك رأي آخر آثر أن يعتبره ذا طبيعة مزدوجة أي علم وطريقة في ذات الوقت، حسب ما سيتم بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول: القانون المقارن علم

المطلب الثاني: القانون المقارن طريقة

المطلب الثالث: القانون المقارن علم و طريقة

المطلب الأول: القانون المقارن علم

لقد اختلف الفقهاء في طبيعة القانون المقارن، مما أدى إلى اختلافهم في تسميته، ففريق من الفقهاء اعتبر أن القانون المقارن علم (Science) مستقل قائم بذاته، متميز بخصائصه كعلم الاجتماع وعلم اللغات وعلم الأديان..... الخ من العلوم. ويتزعم هذا الفريق أو أصحاب المذهب الذي كان سائدا إلى غاية الحرب العالمية الثانية الفقيهين الفرنسيين " ادوارد لامبير Edouard Lambert و ريموند ساليي Raymond Saleiller ".

فيرى الفقيهان ادوارد لامبير و ريموند ساليي أن القانون المقارن، علم قائم بذات غايته، و مستقل عن باقي فروع الدراسات القانونية، و أن غايته استخلاص و وضع قانون مشترك بين الدول droit commun législatif يصلح لحكم الإنسانية و يطلق على هذا القانون

المشترك الشبيه بالقانون الطبيعي القانون المشترك الدولي المثالي Droit commun internationale et idéal*

فهو قانون مشترك يصلح لكل مجتمع و كل بلد بلغ درجة معينة من التحضر و التمدن، و هو قانون دولي تأخذ به جميع الدول و يترفع عن الخصائص المحلية و الجهوية و حتى عن النزعة الوطنية، لأنه قانون يوضع لما يجب ان تكون عليه الأمم الآخذة بهذا القانون المشترك المثالي. و هو قانون مثالي لأنه يبلغ درجة عالية من الدقة و العدل في مبادئه و حلوله¹. ويقسمه إلى فرعين التاليين:

الفرع الأول: التاريخ المقارن أو علم الظواهر القانونية

الفرع الثاني: التشريع المقارن

الفرع الأول: التاريخ المقارن أو علم الظواهر القانونية

وهو يعلم يستهدف الكشف عن أصل نشأة القواعد القانونية و النظم القانونية و تطورها فيكون في مجال البحث جميع الشرائع قديمة أو حديثة متمدينة و غير متمدينة².

الفرع الثاني: التشريع المقارن

ويخص البحث في الشرائع الوضعية عن الأسس المشتركة في تكملة القوانين الوطنية وفي تطويرها ولا يعتبر في نظر الأستاذ لامبير هذا الفرع من القانون المقارن علما بل هو مجرد تقنية³.

* - البحث المنشور للفقير سالي تحت عنوان المدرسة التاريخية و القانون الوضعي Ecole historique et Droit positif في المجلة الفصلية للقانون المدني في سنة 1902، ص 80 و مايلها.

¹ _ علي بن غانم، محاضرات في القانون المقارن، محاضرات أقيمت على طلبه السنة الرابعة حقوق السنة الجامعية 2007-2008، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص ص 12 - 13.

² عبد الرزاق بن خروف: محاضرات المدخل للقانون المقارن أقيمت سنة 2005-2006، المرجع السابق، ص 16.

أما الأستاذ ساليي: فيرى أن المغزى من القانون المقارن هو علم غايته الوصول إلى استخلاص قواعد قانونية جديدة ومشاركة للإنسانية المتحضرة Droit commun universel وذلك بدراسة الشرائع المختلفة من ناحيتها الاجتماعية ثم دراسة الشرائع المتحدة في تنظيمها في طوائف متعددة واستخلاص نموذج للنظم القانونية المختلفة ويكون هذا النموذج هو القانون المقارن المشترك للإنسانية وهو الهدف الذي يسعى نحوه كل تشريع خاص والقانون المقارن هو الذي يكشف لنا هذا القانون المثالي¹.

ويؤخذ على هذا الرأي بأن القانون المقارن لا يمكن أن يصل إلى قانون مشترك للإنسانية المتمدينة بل إنه قانون مشترك للدول التي يوجد بها تشابه أو اتحاد في المدينة والتحضر فهذا المذهب متأثر بالأفكار التي كانت سائدة قبل مؤتمر باريس سنة 1900 خاصة تلك التي تجعل من القانون الطبيعي القانون المثالي لذلك يعرفونه بأنه " العلم الذي يبحث عن القواعد المشتركة بين الشرائع والنظم المختلفة " وجعلت الدراسات المقارنة تأخذ اتجاهات تاريخية متأثرة بمذهب القانون الطبيعي كوسيلة للوصول إلى قانون مشترك للإنسانية².

المطلب الثاني: القانون المقارن طريقة

وساد هذا المذهب بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة الخلافات والنقاش الذي أثاره مؤتمر باريس سنة 1900. وهو المؤتمر الأول للقانون المقارن.

ولقد ثارت خلافات في مؤتمر باريس تمحورت حول أهداف ووظائف القانون المقارن وحول الطريقة والمنهج الذي يتعين إتباعه في دراسته، وكما كان الخلاف كذلك حول تعريفه،

³ عبد الرزاق بن خروف: محاضرات المدخل للقانون المقارن أقيمت سنة 2005-2006، المرجع السابق، ص 16.

¹ المرجع نفسه.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 16-17.

حتى على تسميته، (استعملت اصطلاحات أخرى غير القانون المقارن كمقارنة القوانين، الطريقة المقارنة، التشريع المقارن)¹.

كما تجددت هذه الخلافات والنقاشات في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن في سنة 1937 الذي أسفر عن تعريفه للقانون المقارن دون الفصل في طبيعته، وهو أن القانون المقارن يعمل على المقارنة بين قوانين بلدان مختلفة واستخلاص ما بين هذه القوانين من أوجه الشبه أو أوجه الخلاف.

ويتزعم هذا المذهب قويتريج Guittridje في انكلترا بنشر مؤلفه " القانون المقارن مدخل إلى الطريقة المقارنة في البحوث القانونية " سنة 1946 وترجم هذا المؤلف إلى اللغة الفرنسية سنة 1953. وتبعه في ايطاليا الأستاذ إسكاريلي. وفي فرنسه رينيه دافيد بنشر مؤلفه traité de droit compare سنة 1950².

ويرى أصحاب هذا المذهب أن القانون المقارن هو الطريقة المقارنة في تطبيقها على الدراسات القانونية. أما الأفكار التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الثانية والتي تعتبر القانون المقارن علما لم تكن حسب هذا المذهب موفقه.

وما زادت القانون المقارن إلا غموضا ولبسا. وكان من الممكن تجنب هذا الغموض واللبس لو تقرر من أول الأمر أن القانون المقارن ليس علما ولا فرعا من فروع القانون وإنما هو طريقة للمقارنة في مجال العلوم القانونية أو منهج دراسة أو بحث³.

¹ _ مجيدي فتحي، القانون المقارن، محاضرات أقيمت على طلبة السنة رابعة علوم قانونية وإدارية، السنة الجامعية

2011-2012، جامعة زيان عاشور ولاية الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 02.

² - المرجع نفسه.

³ مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 02.

فالقانون المقارن حسب هذا المذهب ليس له هدفا بذاته كبقية فروع القانون وإنما هو وسيلة ومنهج وتقنية تتبع للبحث في مواضيع تتصل بفروع أخرى من فروع القانون و القانون المقارن ليس له مفهوم واحد ولا وظيفة واحدة وإنما تتعدد مفاهيمه ووظائفه بالغرض الذي يستخدم من أجل تحقيقه¹.

لقد لقي هذا المذهب صدى كبير عند الفقهاء خاصة عند المناهضين لفكرة توحيد القوانين كالبريطانيين الذي نشأوا في تقاليد خاصة بهم وحريصين على التمسك بقانونهم وكذلك فقهاء الدول الشرقية والاشتراكية الذين يرفضون فكرة التقريب بين القوانين البرجوازية وقانونهم الاشتراكي الذي يعد في نظرهم من أسمى القوانين².

ومهما اتسعت دائرة الخلاف بين الفقهاء فلم يعد لهذا الخلاف أي أثر مادام أن القانون المقارن حسب الأستاذ رينييه دافيد بعد ما تراجع على رأيه وأقر بأنه يقوم على أسس علمية ويتجلى ذلك من خلال الدور الذي يلعبه في كشف الحقائق³

المطلب الثالث: القانون المقارن علم وطريقة

إن اتفاق الجميع بأهمية القانون المقارن في إثراء فروع القانون المختلفة ويؤدي إلى التقارب والتفاهم بين الشعوب وهذا الدور الذي يقوم به لكشف الحقائق العلمية والتقريب بين الشعوب من خلال مقارنة قوانينها وإرساء قواعد أو مبادئ مشتركة بينها تجعله ذو طبيعة مزدوجة⁴.

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

⁴ _ علي بن غانم، المرجع السابق، ص 17.

فيبدو القانون المقارن علم في نطاق المقارنة بين الشرائع بعد تصنيفها إلى طوائف وعائلات كبرى. تتميز بمناهجها ومركزها الجغرافي، بحيث يمكن أن يتألف منها ما يسمى بالجغرافيا القانونية تتناول مركزه الجغرافي وتطوره التاريخي.

وتقوم بعد ذلك بمقارنة بين عناصر هذه المناهج الأساسية وتبيان الخصائص المشتركة بينهم وبهذه الدراسة يتجمع بناء كامل من المعلومات الخاصة بالعناصر الأساسية لقوانين الدول المختلفة.

ولتحقيق هذه الغاية يعتمد على الطريقة المقارنة في تحصيل المعلومات المشتتة والمتفرقة والكشف عنها بالملاحظات الجزئية في شتى المجالات القانونية. ويلاحظ الدكتور خليل الجزائري أن المنهج والعلم مترابطان ويقعان في علاقة متداخلة ومن الغير ميدانيا وواقعا، التفرقة بين الوسائل والنتائج في مجال المعرفة بين النظرية والمنهج.

والمنهج حسب الرأي المذكور يقع في وحدة مترابطة مع النظرية فمن حيث الموضوع يمكن لأي نظام معرفي أن يصبح منهجا ومن حيث الجوهر المنهج هو النظرية نفسها المتوثق منها بالممارسة بالفلسفة مثلا هي علم وفي نفس الوقت منهج غير أنه منهج عام.

والمضمون الأساسي لمنهج العلم بشكل قبل كل شيء حسب الدكتور خليل، النظريات العلمية المتوثق منها بالممارسة، إذ أن أية نظرية من حيث الجوهر تتصدى لوظيفة المنهج عند بناء النظريات الأخرى. سواء كان ذلك في المعرفة العلمية أو في ميادين أخرى¹.

فالفرق عمليا بين المنهج والعلم ينطوي على طابع وظيفي فعلم الإحصاء والرياضيات لها طرق ووسائل تستخدم في شتى المجالات وفي نفس الوقت هي علوم كعلم الإحصاء والرياضيات. والقانون المقارن يبدو علما يستعمل حتما كوسيلة للمقارنة بين قاعدتين قانونيتين فهذه المقارنة تؤدي إلى تحصيل معلومات علمية جديدة مثل التعرف على أصل وتاريخ

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 19.

القاعدة وبنيتها القانونية والتعرف على مصادرها وغيرها من المعلومات التي تساعد في فهم أكثر للقاعدة القانونية¹.

وهكذا يكون القانون المقارن كما يقول الأستاذ مارك أنسال Mark Ancel موضوعا لمجموعة من المعلومات المنسقة تتحقق بها صفة العلم ولا يختلف عن هذا الرأي الأستاذ إبراهيم الخليلي عندما قال أن القانون المقارن " علم يمهد السبيل لاستخدام الطريقة المقارنة " ونفس الرأي يعتمده الأستاذ كونستانتينيسكو Constantinesco إذ يؤكد بأنه إذا كان موضوع الطريقة المقارنة هو تحصيل و تكثيف الملاحظات الجزئية أو المتفرقة فعلم القانون المقارن هو تنظيم وترتيب هذه المعلومات باستخلاص تعدد وتشعب الأفعال ثم شرحها بوحدة القواعد وبقوانين جديدة².

وهذا ما ذهب إليه الدكتور خليل الجزائري يقول لا ينبغي نفي وجود منهج مقارن كأحد أساليب معرفة الواقع والبحث والنشاط العلمي..... وفي ذات الوقت فإن القانون المقارن هو علم من حيث مضمونه وهو علم منهجي يكون جزء من علم مناهج القانون ومن المؤكد كما يقول الأستاذ رينييه دافيد " لا وجود لعلم القانون ومن المؤكد إلا إذا كان عالميا " Il n'est de science de droit qu'universel.³

والقانون المقارن هو إحدى العناصر الهامة لهذه الشمولية أو القانون المشترك للإنسانية ويعتبره من جهته الأستاذ R. Legeais بأنه علم فني لا يزال في مراحل الأولى التطويرية⁴.

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، 19-20.

² نفس المرجع، 20.

³ المرجع نفسه.

⁴ Raymond. Legeais, Grands Systèmes De droit Contemporains; ed. Litec, Paris, 2004, p. 409.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول مع الدكتور خليل الجزائري بأن القانون هو " علم منهجي يستهدف دراسة النظم القانونية لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف وتحديد جوهرها الاجتماعي وشكلها ووظائفها بغية إظهار الاتجاهات المتعارضة والمتناقضة في مختلف نماذج نظم القانون وترجيح بعضها على بعض"¹.

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، 20-21.

الفصل الثاني: النظام القانوني اللاتيني - جرمانى (L.G)

ونتأول فى هذا الفصل شرح الأنظمة القانونية الكبرى السائدة فى العالم الحديث وهى نظم تتسب لكل منها مجموعة من الدول بقوانينها. ومن أهم هذه الأنظمة: النظام القانونى اللاتينى جرمانى وهذه النظام تم تقديمه وترتيبه فى إطار شريعة كبرى أو عالمية بعد عدة محاولات عديدة ومتنوعة لتقديم معايير يتم على أساسها ترتيب القوانين الوضعية المختلفة فى إطار شريعة كبرى.

و عليه نستعرض فى هذا الفصل التكوين و التطور التاريخى للقوانين الوضعية ضمن هذه الشريعة الكبرى، على هذا الأساس يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول/ التكوين والتطور التاريخى للنظام القانونى اللاتينى جرمانى

المبحث الثانى: مصادر النظام القانونى اللاتينى جرمانى

المبحث الثالث: خصائص النظام القانونى اللاتينى جرمانى

المبحث الأول/ التكوين والتطور التاريخى للنظام القانونى اللاتينى جرمانى

شريعة القوانين اللاتينية جرمانية و يطلق عليها أيضا الشريعة الرومانية جرمانية

¹ Romano Germanique .

و يعود الفضل في تسميتها، بذلك الاسم إلى الدراسات و البحوث الجامعية²، و يعتبر القانون الروماني القديم هو منطلق هذه الشريعة رغم ابتعادها عنه كثيرا بمرور الزمن، خاصة في ميدان القواعد الموضوعية و الاجرائية و المفاهيم التي سادت في مجموعة جوستينيان، لهذا فإن القانون الرماني قد تركت مبادئه بعض بصماتها على قواعد القانون سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع³.

ويمتد تأثيرها في الجغرافيا القانونية لتشمل كل من أمريكا اللاتينية و جزء كبير من افريقيا، و بعض بلاد الشرق الأوسط، و اليابان و أندونيسيا⁴، و تنقسم هذه العائلة طبقا و تماشيا مع تسمياتها إلى مجموعتين هما.

أ- المجموعة اللاتينية:

وتشمل كل من قوانين فرنسا، خاصة تقنين القانون المدني الصادر سنة 1804، والأنظمة التي تأثرت به أو أخذت عنه كإسبانيا و إيطاليا، والبرتغال ومستعمراتهما والصين، واليابان، ودول أمريكا اللاتينية.

ب_ أم المجموعة الثانية فهي المجموعة الجرمانية التي تضم القانون الألماني، لسنة 1896، و الأنظمة التي استمدت منه، و خاصة منها تلك المتأثرة بالأعراف و التقاليد الجرمانية، كما

¹ أ. علي بن غانم: محاضرات في القانون المقارن أقيمت على طلبة السنة الرابعة - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 2005-2006 ص 36.

² حبيب ابراهيم الخليلي المرجع السابق ص 68.

³ René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 26.

⁴ ابراهيم الوالي: دروس في القانون المقارن- ديوان المطبوعات الجامعية- 1982 ص 74.

هو الشأن في المجر، والنمسا¹. غير ان هذا التمييز بين النظامين لا يعني التعارض بينهما، فكلاهما يقوم على أساس واحد من المبادئ العامة و القواعد الكلية، و كلاهما صيغ بلغة قانونية تتحد في مدلول تعابيرها و معاني مصطلحاتها، و لكن عدم التعارض لا ينفي وجود اختلاف في الاحكام التفصيلية، قد يمتد الى تفسير و تطبيق بعض المبادئ العامة².

و عليه نقسم هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: التطور التاريخي للنظام القانوني اللاتيني الجرمانى

المطلب الثانى: البنية القانونية للنظام القانونى اللاتينى الجرمانى

المطلب الأول: نشأة و تطور النظام القانونى اللاتينى الجرمانى

و ندرس في هذا المطلب نشأة النظام القانونى اللاتينى جرمانى و تطوره و انتشاره في أوربا

و خارج أوربا، كما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة النظام القانونى اللاتينى جرمانى

الفرع الثانى: تطور و انتشار النظام القانونى اللاتينى جرمانى

الفرع الأول: نشأة النظام القانونى اللاتينى جرمانى

نشأ هذا المنهج في اوربا، و منها انتشر الى بلدان أخرى، وقد أخذت عناصره تتألف بظهور حركة النهضة التي دعت الى إحياء القانون الرومانى و تدريسه في الجامعات الأوروبية بين القرنين الثانى عشر و الثامن عشر، غير أن الهدف من تدريسه لم يكن يرمى الى تطبيقه و إنما كانت من اجل إحياء الشعور بالقانون باعتباره الأساس الذى يقوم عليه

¹ عبد الرزاق بن خروف: محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق سنة 2004 ص 56.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 129 - 130

النظام الاجتماعي، و في نفس الوقت توحيد مفهوم القواعد القانونية و مصطلحاتها من اجل بناء منهج مشترك¹.

و قد امتزجت قواعده المستمدة من الفلسفة اليونانية بالقانون الكنسي و القانون الطبيعي و المذهب الانساني، و تكون منها منهج موحد من حيث مفهوم القانون و مصطلحاته.

و قد أدى تدريس هذا المنهج في الجامعات الى اعتباره الصورة المثلى التي يمكن الاهتداء بها لتنظيم حياة المجتمع، و قد تحققت الغاية من تدريسه بحيث استقرت مفاهيمه، و أخذ يخرج العادات و الأعراف من نطاقها الضيق و يحولها الى قواعد قانونية مرنة و قابلة للتطور².

و بظهور حركة التقنين في اوربا في القرن التاسع عشر، كانت عناصر المنهج الروماني الجرمانى قد اكتملت، و احتوت المجموعة اللاتينية و المجموعة الجرمانية، اللتان ترتبطان من حيث بنية القانون، مفهوم القاعدة القانونية و مدلول مصطلحاته، كما تشتركان من حيث التصنيف و التقسيم³.

الفرع الثاني: تطور و انتشار النظام القانوني اللاتيني جرمانى

انتشر المنهج الروماني الجرمانى في أوربا بصدور القانون المدني الفرنسي، بحيث تبنته بعض الدول مثل بلجيكا، و اللوكسمبورغ، و اقتبسته دول أخرى مثل إيطاليا و النمسا، ثم نشطت بصدور القانون الألماني الدراسة المقارنة، جددت دول أخرى قوانينها المدنية بالاقتراس من أحكامهما⁴.

¹ René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 26.

² René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 30.

³ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 134.

⁴ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 135.

كما أنتشر المنهج الروماني الجرمانى عن طريق الاستعمار فى افريقيا، و امريكا الشمالية، و آسيا، بحيث سادت قوانينه فى البلاد المستعمرة، كما أن تدوين هذه القوانين قد ساهم بشكل كبير فى نشر المنهج الروماني الجرمانى و اقتباسه فى دول أخرى¹ .

المطلب الثانى: البنية القانونية للنظام القانونى اللاتينى جرمانى

تختلف الأنظمة القانونية لدول العائلة الرومانية الجرمانية فى مجال القانون العام بسبب اختلاف أنظمتها السياسية و الإدارية، كما تختلف فى مجال القانون الخاص بسبب التفاوت فيما بينها من حيث درجة النمو، و رغم ذلك، فإن هناك تشابه بين قوانينها من حيث العناصر الجوهرية للقانون، خاصة ما يتعلق بتقسيمات القانون و خصائص القاعدة القانونية فيه²، و عليه سوف نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: التشابه من حيث تقسيمات القانون

الفرع الثانى: التشابه من حيث خصائص القاعدة القانونية

الفرع الأول: التشابه من حيث تقسيمات القانون

تتشابه قوانين العائلة الرومانية الجرمانية من حيث التقسيمات الكبرى و كذا من حيث التقسيمات الفرعية.

أولاً: التشابه من حيث التقسيمات الأساسية

ينقسم القانون فى النظام الروماني الجرمانى الى قانون عام و قانون خاص، و يستمد هذا التقسيم مصدره من القانون الروماني، و قد ظل القانون الخاص فى أوربا مهيمنا لزمان طويل، حيث كان القضاة يطبقونه فى حسم الخصومات، و نظراً لاتهام القاضي فى حياده

¹ René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, pp 74,77.

² René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p79.

لما تكون الإدارة طرفا في النزاع، حيث تتعارض مصلحة الأفراد بالمصلحة العامة، فأصبح القاضي يراعي ضرورة التوفيق بين مصلحة الأفراد و مصلحة الدولة، و تدريجيا نشأة قواعد تخضع الدولة بموجبها للقانون، و أخذت تنمو الى أن تجسدت فعليا بموجب نشأة مجلس الدولة الفرنسي، ثم انتشرت الى الكثير من الدول الأخرى.

و تحددت فيما بعد كمجموعة القواعد التي تحكم سير الهيئات المتدخلة لتحقيق المصلحة العامة، من حيث تنظيمها و سيرها، أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد¹.

ثانيا: التشابه من حيث التقسيمات الفرعية

تتشابه قوانين المنهج الروماني الجرمانى من حيث التقسيمات الفرعية، بحيث ينقسم القانون فيها الى فروع منها القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون الدولي العام، القانون المدني، قانون العقوبات، القانون التجاري و غيره، كما تتشابه في النظم و المفاهيم القانونية و في المصطلحات.

و مرد هذا التشابه بين قوانين المنهج الروماني الجرمانى هو وحدة مصدرها المتمثل في القانون الروماني و القانون الكنسي، و رغم ذلك فإن بعض القواعد القانونية لدولة معينة تستمد وجودها من الأعراف المحلية، ما يجعل هذه القواعد مختلفة و غير متشابهة مع قواعد الدول الأخرى، أما القواعد المستمدة من الأعراف الدولية كالقانون التجاري فهي متشابهة، لأن الأعراف التجارية التي تكونت في العصور الوسطى قد عملت المذاهب الفقهية على ربطها بالقانون الروماني، و أدخلتها الدول في تقنينها².

الفرع الثاني: التشابه من حيث خصائص القاعدة القانونية

¹ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 33.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 142.

إضافة الى التشابه في التقسيمات، فإن قوانين المنهج الروماني الجرمانى تتشابه في خصائص القاعدة القانونية، فهي تتميز بالعمومية و التجريد، و الغرض منها أن تتحدد على وجه التأكيد الآثار المترتبة على سلوك معين بوصفه لا بذاته، بحيث يكون كل فرد أن يدرك مسبقا نتائج أعماله¹.

و قد اكتسبت القاعدة القانونية عموميتها و تجريدها بفضل جهود الفقهاء الذين كانوا يضعون للوقائع الملموسة أو المفترضة أحكاما عامة تنطبق عليها، و تشكلت القاعدة القانونية من هذه الأحكام، لتكون قاعدة سلوك و ليست قاعدة لحلول معينة بذاتها.

و يترتب عن صفة العمومية و التجريد أن القاعدة في هذا المنهج أقل بكثير منها في منهج الكومن لو، أو منهج القانون الأنجلوسكسونى، لأن القاعدة بعموميتها تتسع لعدد كبير من الوقائع، و رغم ذلك فإن هذه الخاصية تضيى نوعا من الغموض و الإيجاز في قواعد القانون، من أجل ذلك فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية لإزالة هذا الغموض عن طريق تفسير القاعدة².

المبحث الثاني: مصادر النظام القانونى اللاتينى جرمانى

إن كلمة مصادر لها عدة اشتقاقات و معاني عديدة مثل: الحدوث، الحصول، البروز، النشأة و الأصل، و جمعها مصادر أى مواضع - مكان - المنبع - الصدور أو سببه.

و هي تعنى قانونيا، المادة الأولية التي تكون القانون، كالحقائق و الوقائع المجسدة لأصل تلك القاعدة، و تسمى المصادر الحقيقة أو المادية، و تعنى كذلك الطريقة أو الوسيلة

¹ René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p73.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 146.

التي عن طريقها تصب تلك الحقائق و الوقائع فيها كقوالب و قواعد و تسمى المصادر الرسمية الشكلية.

و من ثم تختلف و تتعدد مصادر القانون باختلاف المذاهب القانونية الكبرى كمذهب القانون الطبيعي، و مذهب القانون الوضعي.

و من ثم نجد أن مصادر القانون في منهج القوانين اللاتينية الجرمانية تتحدد في التشريع، القضاء، الفقه، العادة (العرف)، المبادئ العامة. كما سيتم شرحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: التشريع كمصدر للنظام القانوني اللاتيني الجرمني

المطلب الثاني: القضاء و الفقه كمصدر للنظام القانوني اللاتيني الجرمني

المطلب الثالث: العرف أو (العادة) كمصدر للنظام القانوني اللاتيني الجرمني

المطلب الأول: التشريع كمصدر للقانون كمصدر للنظام القانوني اللاتيني الجرمني

يلعب التشريع بكل أنواعه، و أشكاله، المتمثلة في الدساتير، التشريع و الاتفاقيات الدولية و التنظيم¹، الدور الأساسي في هذه العائلة، مكونا مصدرها الأولي.

و يتمثل التشريع، في الأشكال الدولية السابقة الذكر و التنظيم بأنواعه المتعددة من مراسيم و قرارات و لوائح و تعليمات و كل ما يصدر عن السلطة العمومية بتفويض من القانون.

¹ حددت المادة 1 من القانون المدني الجزائري "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها النصوص في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

و بالعودة إلى مجموعة القوانين اللاتينو جرمانية نجده هو المصدر الأول في قوانين هذه العائلة، ممثلا الصدارة فيه و يعلوا عليها جميعا.

و يتميز التشريع كمصدر من مصادر القانون أنه مكتوب و يخضع لمبدأ تدرج القوانين، و السبب في ذلك يعود إلى انتشار التقنيات و اكتمالها خاصة في القرن 19 و ضرورة مواجهة التطورات المختلفة التي تواجهها الدول الحديثة تماشيا مع السياسات التي تنتهجها اقتصاديا و اجتماعيا تحقيقا للمصلحة العامة و للحفاظ على النظام العام و تحقيق المساواة و تعزيز حقوق الإنسان، و تعميق الديمقراطية خاصة و أن التشريع المكتوب هو من أحسن الضمانات المقدمة لاحترام و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم اذ هو المحدد لها و المسهل لهم لمعرفةا.

و يعتبر التشريع أفضل الوسائل لتحقيق العدل، و يقصد به القواعد القانونية المكتوبة، سواء كانت الدساتير مصدرها السلطة التأسيسية، أو قوانين مصدرها السلطة التشريعية أو كانت لوائح و تنظيمات السلطة التنفيذية. كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الدستور

الفرع الثاني: التشريع العادي

الفرع الثالث: التشريع الفرعي

الفرع الأول: الدستور

يتدرج التشريع بمفهومه الواسع في قوانين المنهج الروماني الجرمانى من حيث قوته، بحيث يوجد الدستور في أعلى مراتب التشريع، و يسمو على بقية النصوص التشريعية الأخرى سموا شكليا و موضوعيا، و يتحقق مبدأ سمو الدستور عن طريق رقابة مدى دستورية القوانين، بأساليب تختلف من دولة لأخرى، سواء عن طريق الرقابة السياسية

بواسطة مجلس دستوري أو عن طريق الرقابة القضائية، مع اختلاف في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة و في اختصاصاتها و كفاءات إخطارها¹.

الفرع الثاني: التشريع العادي

يسمى القانون بمفهومه الدقيق، و هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص، و الصادرة عن السلطة التشريعية، وفقا للإجراءات التي يحددها الدستور، كالقانون المدني، القانون التجاري، و القانون الإداري و غيره.

ظهرت القوانين بهذا المفهوم في أوروبا مع حركة التقنين التي بدأت في فرنسا في القرن التاسع عشر، ثم انتشرت بعد ذلك في الكثير من بلاد المنهج الروماني الجرمانى².

الفرع الثالث: التشريع الفرعي

الى جانب التشريع، توجد قواعد عامة و مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية في مجال اختصاصها، و تسمى التشريع الفرعي، تميزا لها عن التشريع العادي، و تسمى في بعض الدول مراسيم أو أنظمة و لوائح، و تخضع للرقابة القضائية، بهدف ضمان احترامها لمبدأ المشروعية، مع اختلاف في الجهة القضائية المختصة بممارسة هذه الرقابة من دولة لأخرى، بحسب طبيعة النظام القضائي السائد في الدولة.

تعهد بعض الأنظمة القانونية في المنهج الروماني الجرمانى سلطة إصدار التشريع الفرعي لرئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية، و كذا بمقتضى ما يتمتع به من سلطة

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 331 و ما يليها.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 150.

التشريع بأوامر في ظروف خاصة، كما تعهد هذه السلطة الى غيره من أعضاء السلطة التنفيذية بشروط و إجراءات مختلفة¹.

و يرى البعض أن المصادر الأخرى أمام التشريع تكاد لا تذكر أو أنها متواضعة الشأن، و دورها ضئيل و ثانوي، لاقتصار مهمة رجال القانون في البحث عن الحل المطابق لإرادة المشرع التي يجب الوصول إليها و الوقوف عليها.²

و هذه الفكرة جد مبالغ فيها، نتيجة الخلط الذي و قعت فيه مدرسة المحشيين حيث لم تفرق بين القانون كتعبير عن العدل و التشريع كتعبير عن إرادة مشرع كل دولة.

و رجال القانون في هذه المجموعة يحبذون دائما الاستناد إلى التشريع و نصوصه لتبرير مواقفهم و حلولهم المقدمة للمشاكل المطروحة.

لكن الحقيقة و الواقع يؤكدان أهمية و دور المصادر الأخرى خاصة منها القضاء في فرنسا حيث لعب مجلس الدولة دورا لا يمكن نفيه في تطور القانون و نفس القول يمكن قوله على القضاء الألماني.

و قبل الانتقال إلى المصادر الأخرى يجب التنبيه أن الفقهاء مختلفون حول المصدر الثاني كونه القضاء أم العرف فنجد (الخليلي) يرتب العرف ثانيا بينما نجد الأستاذ (بن خروف) و (الوالي) يرتبانه ثالثا و كذا الأستاذ علي بن غانم.

المطلب الثاني: القضاء كمصدر للقانون في النظام القانوني اللاتيني الجرمانى

¹ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 36.

² حبيب ابراهيم الخليلي المرجع السابق ص 95.

من المعلوم أن القضاء و الدور الذي يؤديه كمصدر للقانون في النظام الروماني
الجرماني يؤثر على طبيعة القاعدة القانونية، و ما تمتاز به من العموم و التجريد و هو
الأمر الذي يمنح للقاضي حرية كبيرة بالاستناد إليهما في القيام بالتقنين.
و رغم أن القاضي ملزم بتطبيق حرفية النصوص التشريعية و لا يخرج عن إرادة
المشرع لكنه يمكن له الرجوع و العودة إلى الأعمال التحضيرية للاستعانة بحكمة و غاية
المشرع. و إذا عجز عن تحقيق ذلك يلجأ إلى¹ استخدام طريقة القياس أو اللجوء إلى
الاستدلال بمفهوم المخالفة، أو الاستعانة بالمبادئ العامة للقانون.

و هو الأمر الذي يسمح له بتكييف الوقائع و ملائمة النص و من ثم يرى أن
القاضي و رغم أنه في هذه المجموعة منفذ للقانون و مطبق له لكنه في الحقيقة هو يساهم
عن طريق التفسير في تطويره، محترماً في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات.

و في النظام الروماني الجرماني، و حتى إن اتسع تفسير القاضي فإن دوره يبقى
أقل من دور المشرع، مع بقاء الحكم متعلق بقضية محددة بعينها و غير ملزم لغيره من
القضاة و غير ملزم لغير أطراف القضية، و القضاء يساهم في تكوين قواعد القانون في
النظام الروماني الجرماني، غير أن أهميته لا ترقى إلى نفس درجة أهمية القضاء كمصدر
للقانون في النظام الانجلوسكسوني، و هذا ما سيتم بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأحكام القضائية

الفرع الثاني: التنظيم القضائي

الفرع الأول: الأحكام القضائية

¹ حبيب ابراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 100.

المقصود بالقضاء كمصدر للقانون في النظام الروماني الجرمانى، هي الأحكام القضائية التي تتولى الهيئات القضائية المختلفة إصدارها تطبيقاً للقانون عند فصلها في المنازعات المعروضة عليها.

و من المعلوم أن الأنظمة الدستورية في الدول التابعة للمنهج الروماني الجرمانى تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، الذي بموجبه تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين، و تتولى السلطة القضائية تطبيقه على النزاعات المرفوعة إليها¹.

و قد اختلف الفقه في اعتبار القضاء مصدراً من مصادر القانون في ظل هذا المنهج، بحيث يرى الاتجاه الأول أن وظيفة القاضي لا تقتصر على تطبيق القانون و إنما يمكنه تفسيره في حالة الغموض، و هذا التفسير هو نتيجة حتمية لخاصية العمومية و التجريد التي تتميز بها القاعدة القانونية في ظل هذا النظام، إذ قد يؤدي التفسير الواسع للقانون الى توسيع مجال تطبيقه ليستوعب حالات جديدة لم ينص عليها القانون فيسد بذلك نقصه².

و يؤدي اضطراد تطبيق القاعدة القضائية الناجمة عن التفسير الواسع الى إنزالها منزلة القاعدة القانونية من حيث عموميتها و تجريدها، و بذلك لا يمكن الإنكار أنها من صنع القاضي، لأنها تستمد وجودها و قوتها من القضاء.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن وظيفة القاضي تقتصر على تطبيق القانون، و هو حين يفسر القواعد الغامضة و يوسع من مجال تطبيقها، لا ينشئ القانون و إنما يكشف عنها من ثنايا التشريع، مستندا في ذلك الى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة.

¹ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 160.

² حميد شاوش، المرجع السابق، ص 37.

و لا شك أن القضاء يساهم بوضوح في تطوير القانون، بحكم أنه يعمل على تجسيده في الحياة العملية، غير أن دوره في تفسير القانون و بيان غموضه مهما اتسع فإنه لا يرقى الى دور المشرع، نظرا لما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات الذي تتبناه دول المنهج الروماني الجرمانى¹.

و لا تحظى السوابق القضائية في هذا النظام بنفس درجة الأهمية التي تحظى بها السابقة القضائية في المنهج الأنجلوسكسوني، و ليست لها قوة قانونية ملزمة، لكنها تتمتع بحجية عامة تختلف من دولة الى أخرى بضوابط يحددها القانون².

الفرع الثاني: التنظيم القضائي

يتشابه التنظيم القضائي عموما في دول المنهج الروماني الجرمانى من حيث الخواص العامة المشتركة، أهمها أنه يقوم على تدرج الهيئات القضائية و تخصصها، و سنكتفي بدراسة النموذج الفرنسي بسبب التقارب و التشابه بين الأنظمة القضائية لدول هذا المنهج.

يقوم النظام القضائي الفرنسي على مبدأ الازدواجية القضائية و هو مهدها الأول، و يتكون من القضاء العادي الذي يتفرع الى هيئات أول درجة و هيئات قضائية عليا، و قضاء إداري متدرج.

أولا: القضاء العادي: يتكون من الهيئات القضائية أول درجة و الهيئات القضائية العليا.

-01- الهيئات القضائية لأول درجة: و تتكون من هيئات قضائية مدنية و هيئات قضائية جزائية.

¹ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 166_ 167.

² René David et Camille Jauffret-Spinosi, op, cit, p 115.

أ- الهيئات القضائية المدنية لأول درجة: تتشكل من عدد من الهيئات القضائية يمكن تعدادها كمايلي:

- المحكمة الجوارية: تأسست بموجب القانون المؤرخ في 09/09/2002، و تتعقد بقاض واحد يعينه المجتمع المدني.

- محكمة التمييز: تتعقد بعدد من القضاة، و تنظر في بعض القضايا المدنية محددة القيمة و في مسائل الجنسية و نظام الوصايا.

- محكمة التمييز الكبرى: تتشكل من قاض رئيس و قاضيين مساعدين و وكيل الجمهورية، و تنظر في المنازعات المدنية التي تفوق قيمة موضوعها عشرة آلاف يورو، كما تفصل في بعض المسائل الجزائية.

- المحكمة التجارية: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون التجاري، بأحكام قابلة للإستئناف أمام محكمة الاستئناف.

- المحكمة العمالية: تنظر في منازعات علاقات العمل.

- محكمة شؤون الضمان الاجتماعي: تفصل في المنازعات التي تثور بين المؤمن و هيئات الضمان الاجتماعي، و بين هيئات الضمان الاجتماعي فيما بينها.

- محكمة منازعات العجز: تفصل في المنازعات ذات الطابع الطبي كالعجز و عدم التأهيل.

أ- الهيئات القضائية الجزائية لأول درجة: تتشكل من عدد من الهيئات القضائية يمكن تعدادها كما يلي:

-**المحكمة الجوارية:** إضافة الى اختصاصها في المسائل المدنية، فقد تم توسيع اختصاصها بموجب قانون 2005/01/26، لتشمل المسائل الجزائية المتعلقة بالمخالفات الى غاية الدرجة الرابعة، و لا يحكم القاضي فيها إلا بالغرامات.

-**محكمة الشرطة:** تنظر في المخالفات من الدرجة الخامسة و في المخالفات الجمركية.

-**المحكمة التصحيحية:** تفصل في الجناح باستثناء جناح الأحداث و جناح رئيس الجمهورية و أعضاء الحكومة أثناء ممارسة مهامهم.

-**محكمة الجنايات:** تفصل في الجنايات و تتشكل من ثلاثة محترفين و تسعة قضاة شعبيين¹.

-02- **الهيئات القضائية العليا:** و تتكون من:

أ- **محكمة الاستئناف:** تفصل في كل المنازعات المدنية و الجزائية التي لا تختص بها محاكم الدرجة الأولى، باستثناء الجنايات، تتكون من عدد من الغرف.

ب- **محكمة الاستئناف للجنايات:** أنشئت بموجب القانون المؤرخ في 2000/06/15، تختص بالفصل استئنفا في قرارات محكمة الجنايات.

ج- **المحكمة الوطنية للعجز:** تنظر في الاستئناف المرفوع ضد أحكام محكمة منازعات العجز، و تفصل في منازعات العجز التي لا تختص بها هذه الأخيرة.

د- **محكمة النقض:** هي أعلى هيئة قضائية، تتشكل من عدد من الغرف، و تنظر في حسن تطبيق القانون².

¹ عصام نجاح، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 92-95.

ثانيا: القضاء الإداري: يتكون من عدد من الهيئات تتمثل في:

01- مجلس الدولة: يتمتع باختصاصات قضائية كأول و آخر درجة للفصل في المنازعات ضد القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، و باعتباره جهة استئناف، و باعتباره جهة نقض.

02- المجالس الإدارية للاستئناف: استحدثت بموجب قانون 1987/12/31 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية، و تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية.

03- المحاكم الإدارية: تنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية.

04- مجلس المحاسبة: يختص في مراقبة إنفاق الأموال العامة، و هي تخطر الرأي العام بنتائج رقابتها، كما توجد غرف جهوية و غرف إقليمية للمحاسبة تختص بنفس المسائل على المستوى الجهوي و الإقليمي.

05- المجلس التأديبي المالي: يفصل في الدعاوى المرفوعة ضد مسيري الأموال العمومية¹.

المطلب الثالث: الفقه كمصدر للقانون في النظام القانوني اللاتيني الجرمانى

اختلفت أهمية الفقه باعتباره مصدرا للقانون عبر العصور، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره و أهميته في صنع قواعد القانون، لقد ساهم الفقه بدور بارز في تطوير القانون من خلال شرح قواعده شرحا عمليا و تقويم النتائج التي ترتبت على تطبيقه، و استخلاص مبادئ عامة يهتدي بها المشرع عند تعديل القانون.

² نفس المرجع، ص 96.

¹ عصام نجاح، المرجع السابق، ص 96.

و كان للفقهاء قبل حركة التدوين أهمية كبرى كمصدر للقانون، بحيث لعب في صنع قواعده دورا أساسيا، غير أن قيمته تراجعت، و لم يعد مصدرا رسميا للقانون و إنما أصبح مصدرا تفسيريا، و عليه فهو يساهم في تعديل القانون و إتمام نقضه عن طريق البحث الدائم و الدراسة المقارنة بين مواضع النقص في القانون و ما يحتاج منه الى تعديل.

كما أن تطبيق القانون مرتبط بتفسيره و قد كان للفقهاء الدور الأساسي في هذا الميدان لغاية إصدار المجموعات و التقنيات، حيث تغير دوره، و أصبح من ثم له دور الوسيط، لما يقدمه من مطولات، و ملخصات، و تعليقات، و شروح و آراء، و إضافات¹.

المطلب الثالث: العرف أو (العادة) في النظام القانوني اللاتيني الجرمانى

يعتبر العرف مصدرا من مصادر القانون في النظام الرومانى الجرمانى و يقصد به ذلك القانون غير المكتوب، و الذي تنشأ قواعده من تكرار سلوك الناس، حول أمر معين، بطريقة محددة و الاعتقاد بأن إتباع هذا السلوك صار ملزما لهم.

و أن مجموعة العادات السائدة في بيئة معينة تعارف عليها الناس، و حاولوا لمدة معينة إتباعها مع اقتناعهم و شعورهم بضرورة احترامها².

و كما هو معلوم، فإنه يتكون من عنصرين أساسيين: عنصر مادي يتمثل في التكرار و الاطراد، و الاستمرار في إتباع ما يفرضه من سلوك، أما العنصر المعنوي الذي يظهر في الشعور العام لاحترامه كما أنه يمكنه أن يكون عاما، أو خاصا، كما يمكن أن يكون محليا أو وطنيا.

¹ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 41.

² حبيب ابراهيم الخليلي المرجع السابق ص 90.

و له عدة أنواع، فهناك العرف المساعد للتشريع و العرف المكمل للتشريع و الاتجاه الغالب في هذه العائلة يرى أن العرف، أدنى رتبة و أقل قيمة، من التشريع، خاصة الفقه الفرنسي و الايطالي و النمساوي¹، بينما يتجه الفقه الألماني إلى اعتبار الفقه و التشريع متساويين، و يتمشى مع هذا الاتجاه، الفقه السويسري، و اليوناني².

و ما الاختلاف هذا بين الاتجاهين في الحقيقة إلا اختلاف نظري فقهي لا أكثر و لا أقل. و لقد اتسع دور التشريع على حساب نطاق العرف، خاصة في العصر الحالي. لكن هذا لا ينفي ما يلعبه العرف من أهمية كبيرة في إفادة التشريع عند سنه، حيث يمكن أن يكون مخزن الحلول المناسبة للبيئة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية إضافة إلى اعتباره مساعدا، و معاونا للتشريع، في تبيان موضوع التشريع، خاصة من ذلك ما يصاغ على طريقه القواعد، و بواسطة صياغة عامة تجعل العرف يسهل تحديد مضمونها و تفسيرها، كما يستفيد منه أيضا كل من الفقه و القضاء أثناء القيام بتنفيذ القوانين، و تطبيق التشريعات و من ثم يكون عاملا هاما في تقديم الاقتراحات المناسبة مع البيئة.

و الواقع يؤكد اليوم كيف صار العرف يلعب الدور الفعال في المجال الدولي (القانون الدولي - القانون الدولي الخاص - القانون الدولي التجاري) حيث صيغ و يصاغ في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، بالتعاون بين الدول و المنظمات الدولية أو الجمعيات³.

و لصياغته و تدوينه، و لتطبيقه عن طريق الممارسة اقترب العرف من التشريع، و صار لا يختلف عنه من حيث الجهة التي تصدره، لأنه لا يصدر كالتشريع عن سلطة عمومية.

¹ نفس المرجع - ص 99.

² علي بن غانم - المرجع السابق - ص 58.

³ علي بن غانم، المرجع السابق، ص 59.

كما تظهر أهميته في النظام الروماني الجرمانى عند تطبيق القاعدة القانونية، مما يسمح بتوضيح تأثيره في تلك القواعد، كما يساعد القاضي على أداء دوره، و يسهل له مهامه في إيجاد الأحكام المناسبة للقضايا المطروحة.

و رغم اعتبار العرف مصدرا في هذا النظام إلا أن أهميته تختلف من بلد إلى آخر، حيث يجعله الفقه الألماني في مرتبة القانون، بينما هذا غير موجود لدى الفرنسيين و العرف يمكن الاستئناس به في حدود ضيقة ما دام لا يخالف النظام العام حيث أنه كمبدأ عام فإنه لا يجوز لقاعدة عرفية مخالفة قاعدة تشريعية آمرة¹.

و بالرغم من أن العرف معتبر مصدرا من مصادر القانون في النظام الروماني الجرمانى، غير ان أهميته و مدى تأثيره على تشكيل القانون تختلف باختلاف نوع العرف، فيرى رواد المدرسة الاجتماعية أن العرف يقوم بدور أساسي في تشكيل القانون، على أساس أن المشرع و الفقيه يتأثران حتما بأعراف المجتمع حين يتدخلون لتقرير القاعدة القانونية، بينما يذهب فقهاء المدرسة الوضعية الى التقليل من دور العرف بعد ظهور حركة التقنين².

لقد فصل الفقهاء في انواع العرف و دورها في عملية التشريع، و توصلوا الى أن العرف المساعد للتشريع يقوم بدور هام في تشكيل القانون، لأن المشرع يصوغ القاعدة بشكل مرن تترك مجالا للرأي عند تطبيقها، أما العرف المكمل للتشريع فهو الذي يمدنا بالقاعدة ابتداءا لتنظيم حالة لم يرد بشأنها نص تشريعي فيتولى العرف تنظيمها و تكون وظيفته سد النقص في التشريع³.

¹ معراج جديدي، نفس المرجع، ص 58.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 160.

³ نفس المرجع، ص 161.

الفصل الثالث/ النظام القانوني الأنجلوسكسوني (الكومون لو Commun Law,

و يطلق عليها أيضا مجموعة القانون العام الإنجليزي، و يمكن ترجمة التسمية إلى العربية بـ "القانون العادي" أو "الشرعية العامة"¹، و رغم أن هذه الترجمة لا تحمل الجوانب المختلفة للشرعية هذه و من ثم نجد أن مختلف الدارسين و الباحثين يستعملون مصطلح الكومون لو² لأنه مصطلح يعبر على وجه الدقة عن المقصود به، باعتباره قانونا مشتركا لكل إنجلترا و الذي أمكن استخلاصه من مجموع الأعراف المحلية .

¹ حبيب ابراهيم الخليبي، المرجع السابق ص 108.

² كومون لو: هو الترجمة الحرفية لكلمة commune law النورماندية الأصل والتي كانت لغة قانونية في إنجلترا في القرن 17.

و هي شريعة استقرت بإنجلترا على يد المحاكم، متنقلة فيما بعد إلى مناطق عديدة من العالم، كالولايات المتحدة الأمريكية و كندا و أستراليا، و الكثير من البلدان الناطقة بالإنجليزية و منظمة الكومنويلث،¹ و ذلك بفعل الاستعمار.

و تشترك هذه المجموعة، مع المجموعة اللاتينية الجرمانية من حيث المنطلقات الإيديولوجية، القائمة على المذهب الفردي، و التأثير بالقانون الكنسي، بعد انتشار المسيحية في كل أوروبا.

و لدراسة هذا النظام القانوني يجب التطرق أولاً الى بنيته بدءاً بتقسيماته الكبرى، ثم تقسيماته الفرعية، مروراً بمفاهيمه و مصطلحاته، بما فيها مدلول القاعدة القانونية ذاتها، وصولاً الى مصادره.

و بما أن نشأة النظام الانجلوسكسوني و تطوره ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ إنجلترا، فإنه من المفيد التطرق أولاً الى تاريخ هذا النظام، للوقوف على مختلف الظروف و المحطات التاريخية التي أثرت فيه، ثم دراسة مصادره. كما سيتم توضيحه في المباحث التالية:

المبحث الأول: تاريخ القانون الانجليزي

المبحث الثاني: مصادر القانون الانجليزي

المبحث الأول/ التطور التاريخي للنظام الانجلوسكسوني (الكومون لو)

لقد مر تاريخ القانون الإنجليزي بمراحل رئيسية، تركت بصماتها عليه بنسب متباينة، و قسم البعض من الفقهاء هذه المراحل الرئيسية في هذا التطور إلى أربعة مراحل أساسية²،

¹ منظمة تعاون تضم الدول الناطقة باللغة الإنجليزية على المستوى العالمي وعددها 32 دولة.

² محمود ابراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 79.

وهي المرحلة الأنجلوسكسونية، مرحلة نشأة النظام القانوني الإنجليزي، مرحلة العدالة، و
مرحلة العصر الحديث، كما سيتم توضيحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: المرحلة الأنجلوسكسونية

المطلب الثاني: مرحلة نشأة النظام القانوني الإنجليزي

المطلب الثالث: مرحلة العصر الحديث

المطلب الأول: المرحلة الأنجلوسكسونية:

و التي سبقت الغزو النورماندي، و تبدأ هذه المرحلة من القرن الخامس الميلادي،
حين تعرضت إنجلترا الى غزو قبائل جرمانية هي الانجلز و السكسون، التي أزاحت حكم
الرومان، الذين حكموا ما يزيد عن خمسة قرون¹.

وفي هذه الفترة كان الأنجلوسكسون هم الذين يحكمون البلاد، وهذه الفترة غير
معروفة، والدليل على ذلك أن القوانين التي صيغت آنذاك كانت مكتوبة باللغة
الأنجلوسكسونية وليست باللغة اللاتينية، التي لم تنظم إلا علاقات قانونية بسيطة، و كان
المبدأ المطبق مبدأ شخصية القوانين².

لم تترك هذه المرحلة بصمات واضحة على القانون الإنجليزي، بحكم أن تلك القبائل
ظلت على إتصال وثيق بعادات و تقاليد موطنهم الأصلي³. و عليه سوف نقسم هذا المطلب
الى الفروع التالية:

الفرع الأول: مظاهر التنظيم القانوني في هذه المرحلة

الفرع الثاني: مظاهر التنظيم القضائي في هذه المرحلة

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 128.

² محمود ابراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 79.

³ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الأول: مظاهر التنظيم القانوني في هذه المرحلة

ورغم هذا الخضوع للرومان ولمدة خمسة قرون فإن القانون الروماني لم يحدث نفس التأثير الذي أحدثه في مجموعة النظام القانون اللاتيني الجرمانى لأن الاحتلال كان عسكرياً، ولم يكن ثقافياً، حيث بقت العادات و الأعراف سائدة. كما أن القوانين الأنجلوسكسونية لم يكن لها تأثير ذو قيمة في تكوين شريعة الكومن لو (C.L) لكون القوانين آنذاك مستمدة من تقاليد وأعراف الجرمان المتأثرة بالدين، فكان القانون في هذه المرحلة مختلطاً بالديانة الوثنية للأنجلوسكسون، وقد دام ذلك لفترة طويلة¹.

وبعد انتشار المسيحية في القرن السادس الميلادي استقر ذلك القانون في صورة قواعد وتقاليد عرفية قام بعض ملوك السكسون بتجميعها في مجموعات قانونية انطلاقاً من القرن السابع حتى الغزو النورماندي وقد تميز عهد السكسون بالانقسام الطبقي في المجتمع، فكان المجتمع متكون من طبقة الأحرار وطبقة العبيد، مع انقسام كل من الطبقتين إلى طبقة النبلاء واللوردات، وطبقة التابعين لهم أما طبقة العبيد فتتقسم بدورها إلى طبقة نصف الأحرار وطبقة العبيد.

كما تميزت هذه المرحلة بتطبيق القانون الكنسي بعد اعتناق الديانة المسيحية على أيدي القديس أوغستين، بعدها أصدروا بعض القوانين لتنظيم جانب من علاقاتهم الاجتماعية، و ما عدا هذا الجانب، فقد كانت حياتهم تحكمها الأعراف المحلية، و تنظر في منازعاتها محاكم تسمى محاكم المناطق².

الفرع الثاني: مظاهر التنظيم القضائي في هذه المرحلة

¹ - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 226.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 128.

كما يلاحظ في هذه المرحلة اختلاط القضاء المدني بالقضاء الديني، نتيجة اختلاط القانون بالدين.

ومن ثم انقسمت المحاكم إلى محاكم عامة و محاكم خاصة، و محاكم كنسية، و محاكم تجارية.

أولاً: المحاكم الشعبية أو العامة: وتنقسم بدورها هي إلى:

أ- محكمة المقاطعة Country court:

و تتشكل المحكمة من أفراد الشعب برئاسة زعيم الإقليم أو المقاطعة لكن لم تكن هذه المحكمة التي أنشئت في هذه المرحلة تعرف وسائل التحقيق التي حددها القانون الروماني، كوسيلة التحقيق و الاستجواب الشامل بواسطة هيئة من القضاة، و كانت وسائل الإثبات لديها بدائية و قاسية، تختارها القبيلة لمعرفة ما إذا كان المتهم بريئاً أو مذنباً، من بين هذه الوسائل توجد وسيلة المحنة و المتمثلة في المحنة التي تلقىها المحكمة على من نختاره من الطرفين في أية دعوى، لكنها غالباً ما تكون في المسائل الجنائية، و تلقي على المتهم و تكون بإحدى المحن التي يعتقدون بتدخل القوى الخفية فيها كمحنة الماء المغلي أو الحديد المحمي، و فيها يكلف المتهم بغمس يده في الماء أو بالقبض على الحديد، فإذا شفيت من الحروق بعد ثلاثة أيام فهو بريء و إلا فهو مذنب¹.

ب- محكمة العائلة أو القبائل Hundred court.

و هو إصطلاح يطلق على قسم من المنطقة أو الإقليم و يرمز الى ما كان معمولاً به آنذاك و تتشكل هذه المحكمة من أفراد الشعب، برئاسة زعيم المائة، و تعقد جلساتها بالهواء

¹ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 181.

الطلق، للفصل في القضايا المتعلقة بالأفراد، حيث تلتزم كل جهة بتقديم مائة (100) محارب¹.

ثانيا: المحاكم الخاص و المحاكم الكنسية و المحاكم التجارية

1- **المحاكم الخاصة:** وهي محاكم التي كان يعقدها النبلاء، للفصل في منازعات تابعيهم، وتعقد الجلسات في بيوت النبلاء².

2- **المحاكم الكنسية:** و الى جانب محاكم المناطق انشئت محاكم كنسية بعد انتشار المسيحية و كانت تقضي بالقانون الكنسي في مسائل الزواج و التفريق الجسدي و النسب و الوصية، كما كانت تقضي بالعقود المبرمة تحت طائلة اليمين.

3- **المحاكم التجارية:** كذلك كانت توجد محاكم تجارية تقضي في المعاملات التجارية و تطبق الاعراف المستقرة في التعامل التجاري و كانت تعرف باسم قانون التاجر³.

و يوجد على رأس هذه المحاكم محكمة الملك التي تعقد للفصل في المنازعات التي تنشأ بين رجال البلاط الملكي، وبعض منازعات الأفراد، و ذلك في حالات نادرة، كما تحاكم من يرتكب أعمالا مخلة بأمان الملك (خيانة الأمانة) وتتبع هذه المحاكم في إثبات الدعوى إجراءات ونظم شكلية معتمدة في ذلك على الأحكام الإلهية، كإخضاع المتهم في الدعوى الجنائية لبعض التجارب اعتقادا بأن القوة الإلهية ستتدخل فيها لإثبات إدانة أو براءة المتهم⁴.

و أحيانا يكلف أحد الأطراف في الدعوى المدنية أو الجنائية على السواء⁵ بإحضار أحد عشر رجلا من بين أهله أو عشيرته أو جيرانه للقسم معه على صحة دعواه، و بعد

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 128،

² نفس المرجع، ص 128 - 129

³ - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 226.

⁴ حبيب ابراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 142.

⁵ جديدي معراج - المرجع السابق - ص 20.

القسم تقضي المحكمة لصالحه إنطاقا من أن القسم الكاذب يعرض حتما أصحابه لغضب الآلهة و لقد انتهت هذه المرحلة بالغزو النورماندي.

المطلب الثاني: مرحلة نشأة النظام القانوني الإنجليزي

يتشكل النظام القانوني الإنجليزي من دعامتين رئيسيتين، نشأتا تباعا وفقا لمختلف الظروف التاريخية و السياسية التي عرفتها إنجلترا آنذاك، تتمثل الدعامة الأولى في الكومن لو أو القانون العام أو القانون المشترك الذي يعتبر الجزء الأساسي في هذا النظام، أما الدعامة الثانية فهي قواعد العدالة، التي كانت تتبع من ضمير الملك، و تعتمد إجراءات مختلفة عما كان سائدا في ظل الكومن لو، كما سيتم توضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة تكوين الكومن لو

الفرع الأول: مرحلة العدالة

الفرع الأول: مرحلة تكوين الكومن لو

أولا: مرحلة الغزو النورماندي

لقد انطلق هذا الغزو من قبل النورمانديون على إنجلترا سنة 1066م و استمر لغاية سنة 1485 م بدء من انتصار وليام الفاتح على الملك السكسوني (هارولد) في معركة "هاستينج" ولقد قام النورمانديون¹ بإدخال نظم قانونية هامة، وليدة النظام الإقطاعي، آخذين إياها من الفرنسيين، و كان لكل هذا الأثر الكبير في التطور الذي لحق بشريعة الكومون لو².

¹ النورمانديون northman normands أي رجل الشمال، وأصلهم يعود إلى البلدان الاسكندنافية، قاموا بغزو روسيا، في القرن التاسع، وجزء من شمال فرنسا سمي باسم Normandie.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 182.

وقد عمل النورمانديون على إيجاد نظام مركز بيد الملك لجعله الشخص الوحيد الحاكم لانجلترا¹ و ذلك في إطار النظام الإقطاعي السائد، فكان من ثم الملك هو الرئيس العام و الملك الأعلى لجميع الأراضي الإنجليزية التي فتحها، و أختص بما استصفاه لنفسه منها، و قسم الباقي الى مساحات صغيرة، قيل أن عددها بلغ خمس عشرة ألف قطعة، وزعها بين الرؤساء النورمانديين تنفيذا لوعده كان قد قطعه لهم، إذا هم أزاروه في غزو إنجلترا و نصره، و كانت الغاية من توزيع مساحات صغيرة عليهم ألا يكون بينهم قوي ينافسه، و كانت هذه الإقطاعات تخضع لنظام حكم عسكري مرتبط به. فأقام بذلك حكما مركزيا كان هو السيد المطاع فيه، و ساعده على ذلك شعور السادة الإقطاعيين انفسهم بانهم غرباء في وطن لا يتكلمون لغة قومه و يختلفون عنهم في العادات و التقاليد، فأحسوا بضرورة الالتفاف حول الملك².

ثانيا: المحاكم الملكية و دورها في تكوين الكومن لو

وضع الملك سنة 1086 كتاب اليوم الآخر (Domesday book)، الذي سطر فيه مجالات متعددة لحكم و تسيير المملكة، أهمها مجال الرقابة السياسية، الإدارية، و كذا الرقابة في مجال الضرائب.

أما في المجال القضائي، فقد أنشأ مجلسا خاصا (Curia Regis) يضم أهم الشخصيات و اقربها إليه، و هو النواة التي تأسس عليها مجلس اللوردات، كان يقضي فيه في الشؤون المتعلقة بأمن و سلامة البلاد كالعصيان و قطع الطرقات، إضافة الى المنازعات التي كانت تقع بين أمراء الإقطاع، و كان من عادة الملك أن يجوب أطراف مملكته رفقة أعضاء مجلسه الخاص و يعقد جلساته للفصل في بعض الخصومات كلما استدعى الأمر

¹ جديدي معراج ، المرجع السابق، ص 20.

² - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 227.

ذلك¹. و قد انبثق عن هذا المجلس في القرن الثاني عشر مجموعة هيئات قضائية سميت بالمحاكم الملكية و هي:

01- المحكمة المدنية:

تنظر في قضايا الاعتداء على الملكية العقارية أو على حيازتها، و كانت المحاكم الاقطاعية تقضي فيها بالمبارزة بين الخصمين، و قد انتزع الملك هذا الاختصاص منها بدعوى أنه المالك في الأصل للأرض، فكل اعتداء عليها هو اعتداء عليه يجعل منه خصما و ليس للمعتدي أن يبارز الملك.

و من أجل ذلك جعلت هذه الدعاوى من اختصاص محكمة الملك. و قد اتسع اختصاص هذه المحكمة بقانون الشرط الكبير أو الوثيقة العظمى "Magna Carta" الذي أصدره الملك جون الأول عام 1215 و أعلن فيه حمايته للحريات الشخصية و لحقوق الملكية من كل تعد يقع عليها، وهي مختصة بالنظر في الدعاوى المدنية الناتجة عن الخلافات بين الأفراد².

02- المحكمة المالية:

تختص بالفصل في منازعات الضرائب و الديون المستحقة للتاج، و كل القضايا التي تمس موارد الخزينة الملكية، يرأس جلساتها وزير الخزينة.

03- المحكمة الجزائية:

تختص بالنظر في كل ما كان ينظر فيه المجلس الخاص للملك، و يرأس جلساتها الملك شخصيا.

¹ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 16.

² عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 183 - 184.

للإشارة، فإن هذه المحاكم قد اعتبرت محاكم استثنائية يحكم أن اختصاصاتها قد تحددت بمنازعات معينة بدقة، أما المحاكم ذات الولاية العامة فهي محاكم المناطق و محاكم الإقطاع، التي كانت تفصل في المنازعات استنادا الى العراف المحلية.

بسبب تعدد و تنوع المحاكم و تداخل صلاحياتها، فقد كان أمل الملوك الذين حكموا بريطانيا إبتداء من ويليام الفاتح، أن يكون لإنجلترا قانون واحد يخضع له جميع افراد الشعب، و أن يؤسسوا نظاما قضائيا موحدا يحل محل مختلف أنواع المحاكم مثل محاكم المناطق و المحاكم الكنسية، و خاصة محاكم الإقطاع التي منحت الإقطاعيين نفوذا مبالغا فيه.

من أجل ذلك بادروا الى توسيع صلاحيات المحاكم الملكية بشكل لا يؤجج سخط الإقطاعيين عليهم، فمنحوا لأنفسهم حق الإستجابة لمن يتقدم عليهم من اجل دفع الظلم عنه، فكان إذا لجأ شخص الى الملك يلتمس منه إنصافه من خصم بخصوص اعتداء خطير، يصدر الملك أمرا كتابيا يأمر فيه المدعى عليه بالمثول أمام المجلس فإن حضر المجلس، حكم الملك بضميره دون مراعاة للأعراف إذا كانت لا تتسجم و مقتضيات العدل الذي يوجي به ضميره، فإن رفض المثول فبإمكان الملك أن يأمر بإحضاره قسرا و يحاكم بتهمة عصيان أمر الملك¹.

و قد أناب الملك فيما بعد مستشاره في قبول الالتماسات و إصدار الأوامر الخطية لإحالة الخصوم الى المحكمة الملكية لتحكم في القضية بإسم الملك، و لما كانت المحاكم الملكية محاكم استثنائية تختص بالنظر في أمور معينة كان على الملتمس، لكي يحصل على الأمر الكتابي، أن يبني دعواه على سبب يبرر اختصاصها، و من أجل ذلك كان يلجأ الى الحيلة مثال ذلك أن الدائن الذي امتنع مدينه عن الوفاء كان يبني دعواه على أنه مدين بالضريبة لخزينة الملك و لكن منعه من أدائها امتناع المدين عن الوفاء، و كان هذا السبب

¹ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 17 - 18.

يبرر اختصاص المحكمة الملكية، لأن من اختصاصها النظر في كل ما يستحق لخزينة الملك من الضرائب أو الديون¹.

و بهذه الحيلة الشكلية، أخذ يتسع اختصاص المحاكم الملكية، فلم تعد قاصرة على النظر في القضايا التي تمس مصالح الدولة و أمنها و هي من القانون العام بل أخذت تقبل النظر في القضايا التي تمس مصالح الأفراد و هي من القانون الخاص.

و من أجل ذلك لا نجد في إنجلترا تقسيما للقانون الى عام و خاص، كما هو الحال في بلاد المنهج الروماني الجرمانى، و إنما يوجد قانون شامل لكل القضايا، و هو الذي يسمى (الكومن لو)².

و كان المتقاضون يؤثرون قضاء المحاكم الملكية على محاكم الإقطاع و محاكم المناطق لسببين: الأول أن المحاكم الملكية لا تتقيد في أحكامها بأعراف رجعية قديمة، بل تحكم بما تراه عدلا، و العدل عندها ينبع من ضمير الملك الذي تحكم باسمه و نيابة عنه، فالملك يأبى أن يظلم أحد في مملكته، و يريد أن يسود الأمن و العدل، فكان القضاة المليون و هم من رجال الدين، يتوخون العدل بتحكيم الضمير، و كانوا يستلهمونه الى حد ما من القانون الكنسي و القانون الرومانى، و يعزونه الى ضمير الملك.

و السبب الثاني أن المحاكم الملكية لا تتبع في الإثبات طرائق المحنة، و إنما كانت تحكم بالبينة و بكل ما يجلو الحق و يظهره، ثم إنها كانت تتمتع بسلطة لا تتمتع بها المحاكم الأخرى، فهي تستطيع إجبار الشهود على الحضور امامها، و كانت وحدها قادرة على تنفيذ أحكامها، لأنها تستمد سلطانها من الملك و هو صاحب السلطة العامة في البلاد³.

¹ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 185.

² المرجع نفسه.

³ - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 229.

و في القرن الثالث عشر استقرت المحاكم الملكية في العاصمة (لندن) و أصبح لها كيان مستقل، و أخذت تعقد جلساتها في حي (ويستمنستر) فاشتهرت به و أصبحت تعرف بمحاكم ويستمنستر (Court of Westminster) و زال التفريق بين اختصاصاتها التي تعينت لها من قبل، و تألف من مجموع القواعد التي تقررت في أحكامها قانون عام شامل عرف باسم (الكومن لو)، و بذلك يمكن تعريف الكومن لو بأنه القانون الذي لا يستمد مصدره من التشريع¹.

لقد كانت الأوامر الملكية محلا لإجراءات ضبط و تقييد صارمة من قبل الملوك، أدت في النهاية الى جمود الكومن لو، ذلك أن المستشارين بالغوا في إصدار الأوامر الكتابية، و سايرهم في ذلك قضاة المحاكم في قبولها، و قد دفعهم الى ذلك سببان رئيسيان، أحدهما سياسي يتمثل في تحقيق رغبة الملك في إقامة نظام قضائي موحد و إنشاء قانون عام، أما السبب الثاني فكان ذا طابع مادي بحت، ذلك أن المستشار كان يتقاضى مبلغا ماليا عن كل أمر يصدره، كما أن قضاة المحاكم الملكية لم يكونوا يستوفون أجورهم من خزينة الملك و إنما كانوا يستوفونها من المتقاضين أنفسهم².

و قد أدى عزوف المتقاضين عن محاكم الإقطاع الى تقليص نفوذ الإقطاعيين و انتقاص مواردهم مما أدى بهم الى الاحتجاج عند الملك هنري الثالث، هذا الأخير، و من أجل أن يتجنب غضبهم، عمد الى إصدار مرسوم سنة 1253 سمي بمرسوم وستمنستر الأول، يتضمن توجيه أمر الى المستشار بالتوقف عن إصدار أي أمر إلا بمقتضى قرار صادر عن الملك في مجلسه الخاص³.

¹ - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 229.

² حميد شاوش، المرجع السابق، ص 19.

³ نفس المرجع، ص 19 - 20.

و في سنة 1285 أقدم الملك إدوارد الأول على إجراء تسبب بصورة مباشرة في توقف تطور الكومن لو، ذلك أنه أصدر مرسوما سمي بمرسوم وستمينستر الثاني، خفف بموجبه من صرامة مرسوم وستمينستر الأول، و رخص فيه للمستشار أن يصدر أوامر في القضايا إذا كانت شبيهة بقضايا سبق صدور أوامر فيها من قبل تاريخ هذا المرسوم¹.

ثالثا: الإجراءات القضائية و دورها في معالجة جمود الكومن لو

لعبت الإجراءات دورا أساسيا في إعادة بعث الكومن لو و التخفيف من الجمود الذي حل به و عرقل تطوره، و جعلت اهتمام رجال القانون بها يفوق اهتمامهم بأصل الحق في الدعوى، حتى قيل أن الإجراءات تتقدم على الحق، يظهر ذلك بوضوح أنه حين عجزت المحاكم الملكية عن الفصل في المنازعات الجديدة إلا إذا كانت متشابهة بقضايا سبق أن صدر فيها أمر سابق على صدور مرسوم ويستمنستر الثاني، اهتدى رجال القانون الى وسائل تقنية تمكنهم من استخلاص الشبه بين القضايا السابقة و القضايا الجديدة².

مثال ذلك قضية الإخلال بتنفيذ العقد، فبحكم أن هذه القضية لم يكن قد صدر بشأنها أمر كتابي، فإن المحاكم الملكية لم يكن من اختصاصها الفصل فيها، و قد ظل الفصل فيها من اختصاص عدة محاكم، بحيث تختص فيها محاكم الإقطاع و محاكم المناطق لما يكون العقد مدنيا، و تنظر فيها المحاكم الكنسية إذا اقتصر الإثبات فيها على اليمين، بينما تنظر فيها المحاكم التجارية إذا كان أصل العقد هو تعامل تجاري، و في ظل هذا التداخل استطاع رجال القانون استخلاص التشابه بينها و بين حالة الاعتداء على ملك الغير باستعمال تقنيات فنية، و أصبحت بذلك من اختصاص المحاكم الملكية، يظهر وجه التشابه بين القضيتين من خلال عنصر الضرر المترتب عن كليهما، لأن المدين الذي يمتنع عن الوفاء بدينه أو المستأجر الذي يرفض رد العين المؤجرة إنما يلحق ضررا بمال الدائن أو المؤجر.

¹ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 20.

² - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 230.

و قد انصب جهد رجال القانون في مثل هذه الحالات في البحث على وسائل و تقنيات تظهر التشابه بين قضية سبق الحكم فيها بناءا على امر أصدره المستشار و قضية جديدة لم يصدر بشأنها أمر، و أهم هذه الوسائل هي أسلوب القياس أو الموازنة بين القضايا، و مرجعهم في ذلك مجموعة الأحكام القضائية التي كانت تجمع سنويا و تسمى (Year book)، و بهذه الوسائل نشأت السابقة القضائية عن طريق الإجراءات و استقر التعامل بها لتصبح مصدرا أساسيا من مصادر القانون الإنجليزي¹.

الفرع الثاني: مرحلة العدالة

تعتبر قواعد العدالة عنصرا جوهريا و دعامة اساسية يتشكل منها النظام القانوني الإنجليزي، و عليه فسوف تتم دراستها من حيث ظروف تشكلها و اهميتها و التمييز بينها و بين الكومن لو.

أولا: تشكل قواعد العدالة

مع تطور الزمن، جمد الكومن لو في حدود القضايا التي سبق أن قضت فيها المحاكم الملكية، و لم تفلح قواعده في مسايرة القضايا الجديدة، و كان هذا الوضع نتيجة حتمية للدقة المبالغ فيها في الإجراءات الشكلية التي رفعت من درجة تعقيد القضايا، و احتمال ضياع الحق المرتبط بها، فضلا عن ارتفاع تكاليف التقاضي التي أرهقت المتقاضين، مما ادى الى تحول المتقاضين من جديد الى الملك يلتمسون منه العدل، و أخذ الملك يتقبل الالتماسات التي تقدم إليه و يقضي فيها بالعدالة المطلقة التي تتبع من ضميره دون التقيد بأحكام القانون و إجراءاته².

¹ - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 232.

² - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, pp 251 - 253.

و في سنة 1485 تولت أسرة تودور Tudor الحكم في إنجلترا في أعقاب حرب اهلية نشبت فيها، و لم تعد ظروف الملك تسمح له بالنظر فيما كان يرفع إليه من القضايا فأخذ يحيلها الى مستشاره و أمين سره ليقتضي فيها بالعدالة.

و كان المستشار إذا تلقى الالتماس أحال صورة عنه الى الخصم مذيلا بأمر منه يدعوه للحضور أمامه في وقت يحدد له، فإذا امتنع عن الحضور سيق اليه متهما بجرم العصيان و يحكم عليه بغرامة باهظة، و إذا مثل أمام المستشار فعليه أن يجيب على ما ورد في شكوى خصمه، و يحلف اليمين على أن يصدق فيما يقول¹.

فإذا رأى المستشار الشكوى غير محقة ردها و إذا رآها محقة فإنه لا يمس القانون و لا يمنع المحاكم الملكية من ممارسة اختصاصها و لكن يأمر الخصم ألا يرفع الدعوى أمامها إن لم يكن قد رفعها، و إذا كان قد رفعها، قبل الشكوى و حصل حكم رآه المستشار جائرا فإنه يأمر الخصم ألا يتمسك بما نال به من كسب تأباه العدالة، فإذا خالف الخصم عن أمره أمر بحبسه و حجز أمواله حتى يفئ الى الصواب².

و ما يصدر عن المستشار لم يكن احكاما قضائية بالمعنى الدقيق، و إنما كانت أوامر يسد بها ثغرات الكومن لو و يعالج قصوره إذا وجد في تطبيقه ما يخالف العدالة، و في هذا الإطار كان المستشار باسم العدالة يأمر بالتنفيذ خلافا لقواعد الكومن لو التي كانت تقضي بالتعويض، و باسم العدالة كذلك كان يقبل حوالة الحق و حوالة الدين خلافا لأحكام الكومن لو التي لم تكن تعترف بهما³.

ثانيا: مكانة قواعد العدالة في النظام القانوني الانجلوسكسوني

¹ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 190.

² نفس المرجع، ص ص 190 - 191.

³ نفس المرجع، ص 191.

لم يكن ما يصدر المستشار أحكاماً قضائية بالمفهوم الفني، في بداية الأمر لم تكن تلك الأوامر تهدف إلى قلع جذور قواعد الكومن لو و لو بقدر ما كانت تهدف إلى سد ما به من ثغرات، و إتمام ما به من نقص، و تصحيح ما اعتراه من قصور، و تعديل ما طرأ عليه من أخطاء، و هكذا نشأت و تطورت قواعد جديدة، مستقلة و بسيطة، مرنة و موجزة و متماشية مع ظروف العصر.

و قد كانت هذه الأحكام تصدر وفقاً لإجراءات محددة تحديداً دقيقاً، تميزت أولاً بتمتع المستشار بالسلطة التقديرية في قبول الفصل في المسائل التي تعرض عليه، بحيث يشترط توافر شرطين أساسيين هما: أن يكون تصرف المدعى عليه مخالفاً لما يوحي به الضمير، و ألا يكون المدعي نفسه على خطأ في وجه من أوجه النزاع.

كما تميزت العدالة بغياب هيئة المحلفين و تركيزها في إجراءاتها على الطابع التحقيقي خلافاً لنظام الكومن لو الذي يتبنى الطابع الحضوري¹.

ثالثاً: التمييز بين الكومن لو و العدالة

يمكن التمييز بين الدعامين من خلال الزوايا التالية:

-01- من حيث التعريف:

العدالة هي مجموع القواعد التي أقرتها محكمة المستشار ابتداءً من سنة 1485 و طبقتها لسد ثغرات الكومن لو و إصلاح ما كان يظهر فيه من عيوب، أما الكومن لو فهو المنهج القانوني الذي تكون في إنجلترا منذ الغزو النورماندي سنة 1066، و المنبثق عن أحكام المحاكم الملكية.

-02- من حيث الإجراءات:

¹ - Roland Séroussi, Introduction aux droits anglais et américains, 5^é édit, Dunod, Paris, 2011, pp 07 – 08.

تتميز الإجراءات المتبعة في قواعد العدالة بأنها كتابية و تحقيقية، مع غياب هيئة المحلفين، خلافا للإجراءات لدى الكومن لو التي تتميز بأنها شفوية و وجاهية، مع اعتماد هيئة المحلفين.

-03- من حيث مضمون الحكم:

تكتفي محاكم الكومن لو بالحكم بالتعويض على خاسر الدعوى، بينما تلزم محاكم العدالة المدعى عليه الذي خسر الدعوى بالتنفيذ العيني.

-04- من حيث المصطلحات المستعملة:

تعتبر محاكم الكومن لو عن النزاع المرفوع بين الأطراف باستعمال مصطلح دعوى بينما تسميه محاكم العدالة الشكوى كما أن محاكم الكومن لو تستعمل عبارة الحق التي تعبر عنها محكمة المستشار باستعمال كلمة مصلحة، أما مصطلح الحكم الذي تستخدمه محاكم الكومن لو، فإن محكمة المستشار تستخدم بدلا عنه مصطلح أمر¹.

المطلب الثالث: مرحلة العصر الحديث

أدت ازدواجية القضاء في إنجلترا الى وضع صعب فيه على المتقاضين معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعاتهم، و قد أدى تأثير الأفكار الديمقراطية على المجتمع الإنجليزي من جهة، و دخول بريطانيا السوق الأوروبية المشتركة من جهة ثانية الى ظهور بوادر تغيير النظام القانوني الإنجليزي على المستويين القضائي و التشريعي، كما سيتم توضيحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: مظاهر التغيير على مستوى التنظيم القضائي

الفرع الثاني: مظاهر التغيير على مستوى التشريع

¹ - Roland Séroussi, op cit, p 09.

الفرع الأول: مظاهر التغيير على مستوى التنظيم القضائي

ظهرت بوادر التبدل منذ سنة 1873 تاريخ صدور قانون التنظيم القضائي، الذي ألغى التمييز بين المحاكم الملكية من حيث الاختصاص، و بينها و بين محكمة العدالة، و أصبح للمتقاضين حق اختيار الجهة القضائية التي يرفعون دعواهم أمامها، غير أن هذا الأمر منح قواعد العدالة أولوية التطبيق في حالة ما إذا تعارضت قواعد الكومن لو معها¹.

و في نفس السياق، تم تعديل صلاحيات الهيئات القضائية المحلية التي تختص كمحكمة درجة أولى بالنظر في جميع الدعاوى، و استمرت حركة التحديث لتطال القواعد الإجرائية من أجل تبسيطها، و تم إنشاء هيئة النيابة العامة بموجب تعديل 1985، كما دعم التعديل الجديد عملية التمييز بين الأدلة التي يجب اعتمادها للإثبات في القضايا الجزائية و تلك التي تعتمد للإثبات في القضايا المدنية².

الفرع الثاني: مظاهر التغيير على مستوى التشريع

رغم أن حركة التشريع لم تصب القانون الإنجليزي في هذه المرحلة، بحيث ظل محافظا على طابعه التقليدي، إلا أنه تعرض للتغيير في الصميم، بحيث تم استبعاد القوانين غير المعمول بها و الحلول القديمة التي لم تعد تتلاءم مع ضرورات العصر، و في نفس الوقت تم تنسيق الأحكام المعمول بها و تصنيفها بترتيب في مجموعات منها التقارير القانونية، و مجموعة القوانين الإنجليزية³.

في نهاية القرن التاسع عشر تشكلت قناعة لدى الإنجليز مفادها أن عصرنة المجتمع و تحسين القانون لا يمكن أن يتم إلا عن طريق التشريع، و في النصف الثاني من القرن

¹ - Rene David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 252.

² عصام نجاح، المرجع السابق، ص 71.

³ - René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 252.

العشرين تم إنشاء لجان قانونية دائمة، وظيفتها العمل على تحديث القانون و تحضير عملية التقنين، فتم التصويت على الكثير من القوانين من طرف البرلمان، تضمنت حلولاً في بعض المجالات مثل علاقات العمل و الصحة.

و قد تضاعف عدد التشريعات المكتوبة في إنجلترا في السنوات الأخيرة، و أصبح للتشريع المكتوب دور مهم في النظام القانوني الإنجليزي، مما دفع للتساؤل عن مصير طبيعة هذا القانون التي تقوم على أساس السوابق القضائية و العرف¹.

و في ذات السياق، تم تسجيل تطور جوهري طرأ على صميم القانون الإنجليزي، يتعلق بموقفه التقليدي من القانون الإداري، بحيث أصبح القاضي الإنجليزي يراقب أعمال الإدارة و يقدر مدى تحقيقها للمصلحة العامة².

و في إطار حسن تطبيق القانون المتعلق بعلاقات إنجلترا بدول المجموعة الأوروبية، فقد دعم القضاء صلاحياته في مواجهة السلطة العامة منذ 1993، و ألغى قرار وزير الداخلية بسبب عدم احترامه لمضمون حكم قضائي، و حكم بإمكانية توجيه أوامر للإدارة، و لم يكتفي القضاء بالتصدي لرقابة أعمال الإدارة في إطار سلطتها المقيدة، و إنما فرض رقابته عليها كذلك في إطار ما تتمتع به من سلطة تقديرية، خاصة في مجال حماية الأمن الوطني³.

المبحث الثالث: مصادر القانون الإنجليزي

يجب الإشارة في البداية أن بنية القانون الإنجليزي تختلف عن بنية القوانين ذات الأصول الأخرى، ذلك أن النظام الإنجليزي لا يعترف بتقسيم القانون الى عام و خاص، و

¹ عصام نجاح، المرجع السابق، ص 72.

² حميد شاوش، المرجع السابق، ص 25.

³ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 25.

إنما يقسمه الى كومن لو و عدالة، و فضلا عن اختلاف مفاهيمه و مصطلحاته، فإن مفهوم القاعدة القانونية يدل على غيره ما يدل عليه مفهومها في الأنظمة الأخرى، فهي تصدر عن القضاء و هي أقل عمومية و تجريد، كما انها خالية من التمييز بين الأمر منها و المتمم، خلافا للقاعدة القانونية في النظام اللاتيني الجرمانى التي تصدر عن المشرع، و هي عامة و مجردة، و هي أمرة أو متممة.

إن اختلاف بنية القانون الإنجليزي من حيث مختلف جوانبها يعود الى اختلافه في نمط تكوينه، ذلك أنه تكون من أحكام المحاكم الملكية و محكمة المستشار، متأثرا بالطابع الإجرائى، أما التشريع فإنه يقتصر على تصحيح أو إتمام القانون القضائى. و سنتناول مصادر القانون بحسب درجة أهميتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: القضاء كمصدر للقانون الإنجليزي

المطلب الثانى: التشريع كمصدر للقانون الإنجليزي

المطلب الثانى: العرف كمصدر للقانون الإنجليزي

المطلب الأول: القضاء كمصدر للقانون الإنجليزي

يفرض البحث في موضوع القضاء كمصدر من مصادر للقانون الإنجليزي دراسة

التنظيم القضائى و كذلك دراسة الأحكام القضائية كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: التنظيم القضائى

الفرع الثانى: الأحكام القضائية

الفرع الأول: التنظيم القضائى

يقوم التنظيم القضائى في إنجلترا على وجود نوعين من الهيئات القضائية:

أولاً: الهيئات القضائية العليا

هي امتداد للهيئات القضائية التي تم إدخال إصلاحات جوهرية عليها بموجب أوامر التنظيم القضائي الصادرة بين سنة 1873 و 1874، و إعادة إصلاحها بموجب تعديل 1971¹، و هي تتكون من:

أولاً: الهيئات القضائية العليا:

-01- المحكمة العليا للعدالة: تختص بنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجتين الأولى و الثانية، و هي تضم ثلاثة أقسام - قسم كرسي الملك يرأسه لورد، - قسم المستشارية يرأسه مستشار، - قسم العائلة و يرأسه قاضي.

-02- محكمة التاج: أنشئت بموجب تعديل 1971 للنظر في القضايا الجزائية.

-03- محكمة الاستئناف: تتكون من القسم المدني الذي يفصل في الطعون المرفوعة ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى و أحكام محكمة العدل العليا، و القسم الجزائي الذي يفصل في الطعون المرفوعة استئنافاً ضد أحكام محكمة التاج.

-04- غرفة اللوردات: كانت غرفة اللوردات تتمتع باختصاص قضائي و اختصاص تشريعي، و قد تم إصلاح اختصاصها بموجب تعديل 2005 الذي غير أسمها من غرفة اللوردات الى المحكمة العليا للمملكة المتحدة، و جعل اختصاصها مقتصرًا على الوظيفة القضائية. تختص هذه الهيئة بنظر الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام محكمة الاستئناف و كذا أحكام المحكمة العليا للعدالة دون المرور على محكمة الاستئناف إذا كانت القضايا ذات أهمية متميزة².

¹ - Michel Fromont, op cit, pp 100 et suit.

² عصام نجاح، المرجع السابق، ص 73.

ثانيا: الهيئات القضائية الدنيا

الى جانب الهيئات القضائية العليا، توجد هيئات قضائية دنيا، منها من تختص بالنظر في القضايا المدنية، و منها من تختص بالنظر في القضايا الجزائية.

فالمحاكم المختصة بنظر المسائل المدنية تسمى محاكم المناطق، قضاتها هم محامون في الأصل، تتعقد بقاض واحد، اما المحاكم المختصة بنظر المسائل الجزائية فتتشكل من محاكم القضاة و محكمة التاج، و يتحدد اختصاصها تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة، و يمكن لمحكمة التاج أن تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام محاكم القضاة¹.

و إذا كان من طبيعة بنية و تشكيل القانون الإنجليزي أن يغيب فيه القضاء الإداري، فإنه يلاحظ تأثر الفكر القانوني في بريطانيا بالنموذج الفرنسي، و دعوة الفقه الى نوع من التقارب بين نظام القضاء الموحد و النظام القضائي المزدوج، تكلل في سنة 2000 بإنشاء بعض الهيئات القضائية متخصصة في المسائل ذات الطابع الإداري ضمن المحكمة العليا².

الفرع الثاني: الأحكام القضائية

من المعلوم تاريخيا أن القضاء في إنجلترا هو من أنشأ الكومن لو، فالقضاء لا تقتصر مهمته على تطبيق القانون بل يقوم هو نفسه بوضع القاعدة القانونية، و يلتزم القاضي بإتباع القواعد التي سبق للقضاء أن قررها في القضايا المعروضة عليه سابقا، و التي تسمى بالسوابق القضائية.

و قد تحدد الالتزام بالسوابق القضائية منذ زمن بعيد بجملة من الضوابط، مفادها أن الأحكام الصادرة عن مجلس اللوردات تعتبر سوابق ملزمة لجميع أنواع المحاكم، و أن

¹ عصام نجاح، المرجع السابق، ص 76.

² - Michel Fromont, op cit, p 102.

الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف تعتبر سوابق ملزمة للمحكمة نفسها و لجميع من دونها من المحاكم.

و رغم أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لا تعتبر ملزمة للمحاكم الدنيا، إلا أنها تحظى بقدر من التقدير، و غالبا ما تأخذ بها الدوائر المختلفة لهذه المحكمة.

من المعلوم أن الحكم القضائي في إنجلترا يتكون من منطوق فقط، و القاضي غير ملزم بتسبيب حكمه، فهو يحكم و ليس عليه أن يعلل، خلافا للحكم في النظام اللاتيني الذي يتكون من أسباب و منطوق.

غير أن العادة جرت أن القاضي بعد أن يحكم يقوم بتفصيل الحكم و بيان السبب المنطقي الذي استند إليه في حكمه، و يسمى هذا التسبيب حكمة القرار، و يعتبر هذا التسبيب قاعدة قانونية، و من مجموعها تتألف السوابق القضائية، و يمكن للقاضي أن يقتبس السابقة و الاستشهاد مباشرة، أو أن يستخلصها عن طريق الاستنتاج العقلي أو القياس¹.

المطلب الثاني: التشريع كمصدر للقانون الإنجليزي

يسمى التشريع في إنجلترا القانون المدون تمييزا له عن الكومن لو، و يسمى كذلك القانون البرلماني تمييزا له عن القانون القضائي، و يشمل على القانون نفسه و على القواعد التنظيمية المختلفة التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ القانون.

و يفرض البحث في موضوع التشريع كمصدر من مصادر القانون في إنجلترا دراسة مكانته في النظريتين الكلاسيكية و الحديثة، كما سيتم شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مكانة التشريع حسب النظرية الكلاسيكية

الفرع الثاني: مكانة التشريع حسب النظرية الحديثة

¹ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص 211.

الفرع الأول: مكانة التشريع حسب النظرية الكلاسيكية

يعتبر التشريع في إنجلترا حسب النظرية الكلاسيكية مصدرا ثانويا للقانون، لأنه لا يشكل بالنسبة لهذه النظرية إلا أداة لتصحيح الهيكل الأساسي للقانون الإنجليزي الذي يتألف أصلا من القانون القضائي¹.

و انطلاقا من هذه النظرية، فإن رجال القانون إذا أرادوا التعرف على قاعدة قانونية، فإنهم يرجعون إليها في الأحكام القضائية التي طبقتها، لذلك فإنهم لا يعتدون بالقاعدة القانونية التي أصدرها المشرع إلا إذا تولى القضاء تطبيقها و أعاد صياغتها بموجب أحكام قضائية².

الفرع الثاني: مكانة التشريع حسب النظرية الحديثة

اعترفت النظرية الحديثة بالطابع التشريعي للقانون الإنجليزي، نظرا للدور الحيوي الذي أصبح يؤديه في ظل نشاط حركة التشريع في مجالات متعددة لتنظيم قطاعات واسعة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي³.

المطلب الثاني: العرف كمصدر للقانون الإنجليزي

لعب العرف دورا هاما في بداية نشأة القانون الإنجليزي، غير أن مكانته تراجعت، و لم يعد له إلا دور ثانوي، كما سيتم بيان في الفروع التالية:

الفرع الأول: مكانة العرف عند نشأة القانون الإنجليزي

الفرع الثاني: مكانة العرف كمصدر للقانون الإنجليزي في العصر الحديث

¹ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 29.

² - René David et Camille Jauffret-Spinosi, op cit, p 394.

³ حميد شاوش، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الأول: مكانة العرف عند نشأة القانون الإنجليزي

كان القانون الإنجليزي قبل نشأة قواعد الكومن لو عرفيا، و قد استعان أثناء نشأته في العهد الانجلوسكسوني بالكثير من العراف المحلية، و لم تكن محاكم وستمنستر تهمل الأعراف المحلية حين الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد، و قد نشأة الكثير من قواعد القانون ذات المصدر العرفي¹.

الفرع الثاني: مكانة العرف كمصدر للقانون الإنجليزي في العصر الحديث

رغم اعتماد القانون الإنجليزي على العرف كمصدر للقانون، غير أنه لم يتكون من الأعراف و إنما تشكل على المدى الطويل من أحكام القضاء.

إن العرف لا يعدو أن يكون مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الإنجليزي، لأن القضاة لم يعتمدوا إلا على العراف المستقرة في المعاملات التجارية، و لا يتبنون منها إلا ما يعتقدون أنه يحقق العدل المستوحى من ضمير الملك، و يحكمون العقل و المنطق في استخلاصه².

الخاتمة

إن موضوع الأنظمة القانونية المقارنة أو ما تم التعارف عليه بالقانون المقارن هو طرح الفكرة التي تدعو الى توحيد القوانين المختلفة التي تحكم البشر في قانون عالمي شامل، و هي في الأساس فكرة فلسفية نادى بها بعض فلاسفة اليونان، كما نادى بها الشرائع السماوية، و بخاصة الشريعة الإسلامية بدعوتها الى شريعة تقوم على مبادئ إنسانية ثابتة، يمكن أن تتخذ أساسا لقانون عالمي، يضمن العدل و المساواة و يشيع الأمن و السلام.

¹ - Roland Séroussi, op cit, p 22.

² - Ibidem, p 22.

و قد استقرت هذه الفكرة لقرون من الزمن، و دعا إليها الكثير من المفكرين، و أخذت تتجلى مع تقريب العلم بين الشعوب، حتى أصبحت حقيقة في كثير من المجالات، و قد اتخذت الدراسات المقارنة سبيلا لجلء هذه الحقيقة ي النطاق الوطني و الدولي.

ففي النطاق الوطني نرى دولا تأخذ من قوانين دول تقدمتها و تستفيد من تجاربها، و في النطاق العالمي نرى كثيرا من المؤسسات القانونية قد توحدت عن طريق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

و من هنا اضحى للدراسات المقارنة شأن في الدراسات القانونية، فهي تدفع مصادر القانون من تشريع و فقه و قضاء و عرف و قواعد الطبيعة و العدالة الى مسايرة التطور العلمي المتسارع، فيزداد بذلك التقارب و التعاون و التجاوب بين الشعوب، و بذلك يتخطى رجل القانون حدوده الاقليمية الى العالم الفسيح، يقتبس منه ما يكون خيرا لوطنه و يخطط لمستقبل قانون أفضل.

و لتحقيق هذه الغاية احتلت الدراسات المقارنة مكانتها في علم القانون، و بها اكتمل هذا العلم في ماضيه و حاضره و مستقبله، فيتناول تاريخ القانون دراسة ماضيه، و تتناول القوانين السارية و النافذة دراسة حاضره، و يتناول القانون المقارن دراسة مستقبله عن طريق المقارنة و الاقتباس.

تعتبر المرحلة التي مرت بها الدراسة المقارنة في القرن التاسع عشر و خاصة في النصف الثاني منه مرحلة تمهيدية لتأسيس القانون المقارن، أما المرحلة التأسيسية فقد بدأت في مطلع القرن العشرين و ذلك في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي عقد في باريس سنة 1900، و قد ضم هذا المؤتمر فقهاء العصر في أوروبا و كان له صدى عظيم و اعتبره بعض المؤلفين بمثابة شهادة ميلاد القانون المقارن، و قد مر هذا القانون، منذ ولادته في مطلع القرن العشرين حتى الآن، بثلاث مراحل أساسية المرحلة الأولى مرحلة تأسيسية، و

المرحلة الثانية في الفترة الممتدة بين الحرب العالمية الأولى و الحرب العالمية الثانية، و المرحلة الثالثة في الفترة الواقعة بعد الحرب العالمية الثانية.

و بعد الحرب العالمية الثانية، و في ظل الحرب الباردة و التعايش السلمي، و ظهور أنظمة و مناهج قانونية جديدة، عرفت الدراسات المقارنة آفاقا أخرى، بظهور هيئات محلية و دولية تهتم بالدراسات المقارنة و تعميم تعليمها.

و لم تعد هذه الدراسات تقتصر على المقارنة بين قوانين الدول الأوروبية و اللاتينية الجرمانية و بين قواعد الدول الأنجلوسكسونية بل اعتنت الدراسات المقارنة كذلك بمقارنة القوانين الغربية بقوانين المعسكر الشرقي أو قوانين الدول الاشتراكية و الدول الرأسمالية و الليبرالية.

و اهتمت كذلك الدراسات المقارنة بالأنظمة القانونية لدول العالم الثالث بعد زوال الاستعمار، و أصبحت مظاهر الأنظمة القانونية المزدوجة محل المقارنة في نهاية القرن الماضي.

سقوط جدار برلين و الأحداث التي عرفتها دول أوربا الشرقية في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، و ما يعرفه العالم من تحولات في جميع المجالات، ما هي إلا مظاهر لنظام عالمي جديد يجعل من الدراسات المقارنة أمرا ضروريا و حتميا لمسار متطلبات الألفية الثالثة التي غزت فيها المنافسة عالم الأنظمة القانونية بحثا عن أنجع نظام و أقل كلفة كأنه سلعة ما، ليكون أساسا تقوم عليه الحكامة العالمية.

كل هذا لا يسمح لرجل القانون أو لغيره أن يبقى منعزلا و منطويا حول قانونه الوطني دون اهتمام بما يدور حوله من تقدم و ابتكار و أثره على وسطه، فالعولمة و التطور التكنولوجي، الإنترنت، الاستتساخ و طرق الإنجاب الاصطناعية، و علم الجينات و الطاقة النووية و الطاقات المتجددة و علم التكنولوجيا المصغرة، و غزو الفضاء و غير ذلك من

التطورات، ما هي إلا بداية و مظاهر لثورة تكنولوجية هائلة و تحولات عميقة لمسار الإنسانية و تطورها، و القانون المقارن و الدراسات المقارنة تكون و بشكل حتمي الركيزة الضرورية لهذه التحولات.

تقوم فلسفة النظام القانوني اللاتيني الجرمانى على المذهب الفردي باعتبار الفرد أساس المجتمع، و اتخذ من الأسرة، الملكية الخاصة، حرية التعاقد، حرية الصناعة و التجارة دعائم أساسية في تنظيم المجتمع، فيعتبر الفرد أساس محور النظام السياسي، و السلطة العامة في خدمة الفرد و حماية ممتلكاته.

و يرجع أساس هذه الفلسفة الى القانون الرومانى و الفلسفة اليونانية مروراً بفكرة القانون الطبيعي الى أن كرسها جون جاك روسو في العقد الاجتماعي الذي تبنته الثورة الفرنسية بتكريسها لحقوق الإنسان و المواطن. كما تأثر بهذه الفلسفة تقنين نابليون و غيره باعتباره أساساً لتنظيم العلاقات و القواعد التي تحكم المجتمع فالملكية حق مطلق و العقد شريعة المتعاقدين، حرية الصناعة و التجارة عمود فقري للنشاط الاقتصادي.

غير أن هذه الفلسفة في النظام القانوني اللاتيني الجرمانى غير مطلقة بل اصطدمت في القرن العشرين بالمذهب الاجتماعي بعد انتشار الأفكار الاشتراكية و الشيوعية و ظهور الليبرالية الجديدة، ما جعل دول المذهب الفردي تنظر الى المجتمع بنظرة أكثر انسجاماً مع متطلبات المجتمع، و من جهة أخرى فأغلب دول النظام القانوني اللاتيني الجرمانى تقوم على الديمقراطية النيابية، حيث لا يمارس الشعب السيادة بنفسه إذ يلقي عبئ الحكم و مباشرة السلطة على هيئات يختارها و يترك لها مباشرة تلك السلطة سواء كانت ملكية أم جمهورية.

يتميز النظام القانوني الأنجلوسكسونى أو القانون الإنجليزى بالطابع التقني بحيث يحرر النص القانوني بصورة مفصلة و دقيقة، كما يتميز بعدم التفرقة بين ما يعرف بالقانون

العام و القانون الخاص المتبع في أنظمة اخرى مثل ما هو الحال في النظام القانون اللاتيني
الجرماني، و تقوم التفرقة في النظام الانجليزي على ما يسمى بالكومن لو من جهة و قواعد
العدالة من جهة أخرى.

و يتميز القانون الانجليزي بعدم الاهتمام بالجوانب النظرية، و إنما ينصب الاهتمام
على الجوانب العملية، بينما نرى خلاف ذلك في النظام اللاتيني الجرماني، فالقاضي أو
المحامي في النظام الانجليزي لا يتطلب فيه لممارسة وظيفة القضاء أو المحاماة الحصول
على شهادة في العلوم القانونية، و إنما يكفي بأن تكون له خبرة في المجال العملي، بينما
يعتمد النظام اللاتيني الجرماني على الشهادات العلمية كشرط أساسي لممارسة هذه
الوظائف، و لا تكفي التجربة و الخبرة وحدهما في هذه النشاطات.

و يتميز القانون الانجليزي بالاعتماد على السابقة القضائية و جعلها المصدر الأول
من مصادر القانون حيث بعد صدورها من القضاء تصبح ملزمة للجهات القضائية الأخرى،
بينما يعتمد النظام اللاتيني الجرماني على القاعدة القانونية كما هو معروف لا اجتهاد مع
وجود نص.

و يتميز كذلك القانون العام الانجليزي بنظام يعرف ب:التروست و هو نظام خاص لا
يوجد له مثل في النظام اللاتيني الجرماني و هو يقوم على تواجد ثلاثة أشخاص، الأمين:
الذي يستلم أموالا لإدارتها و تسييرها من شخص ثان و يسمى المستأمن، المستأمن: الذي
يسلم للأمين الأموال قصد إدارتها، و المستفيد، المستفيد: الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو
معنويا، مثل نظام تصفية الشركات و التركات و الوصاية أو أموال القصر.

لقد تأثرت منظومة القانون الوطني الجزائري كغيرها من الدول بالقانون المقارن و
تظهر معالم هذا التأثير واضحة من خلال المؤسسات القانونية المعتمدة في الجزائر و
تنظيماتها، و طبقا لمعيار العناصر الثابتة، فإن سمات المنظومة الجزائرية تستجيب لهذه

العناصر و تطبعها، لهذا فهي ترتب ضمن المنظومة القانون اللاتينية الجرمانية، و تنتمي الى المدرسة اللاتينية سواء تعلق الأمر بالقانون العام، بدأ بالدستور و المؤسسات الدستورية، القانون الإداري و مؤسساته، التنظيم الإداري و القضائي.

و كذلك الحال بالنسبة الى القانون الخاص، القانون المدني، القانون التجاري، التشريعات الاجتماعية و الاقتصادية، معظم هذه الأنظمة مقتبسة من النظام القانوني الفرنسي، و حتى تعديلاتها أو مشاريع تعديلها، كلها تتخذ أساسا لها النظام القانوني الفرنسي.

فإذا كانت سياسة الاستقبال و الاقتباس قبل أحداث أكتوبر 1988 يطغى عليها نظام الاقتصاد الموجه، فإن هذه السياسة منذ هذه الأحداث تحررت بدورها، و هي تعمل على إرساء أسس بناء دولة القانون مستعينة بتجارب دول أخرى سبقتها في هذا المجال، فانتشرت و لا تزال في فترة الإصلاحات منذ 1990 الى يومنا هذا، ظاهرة لجان الإصلاحات و الأيام الدراسية و الملتقيات و انتشار مكاتب الدراسات.

هذا لا ينفي وجود بعض الأنظمة التي لا تنتمي الى النظام القانوني اللاتيني الألماني و لكن أثبتت نجاعتها في العالم كالاقتصاد الإيجاري، عقد تحويل الفاتورة، نظام المحلفين، نظام الشهر العقاري، عقد التسيير الحر... الخ.

و على العموم تتميز المنظومة التشريعية الجزائرية بطابعها التطوري و المتجدد نتيجة المؤثرات المختلفة و منها على الخصوص، انتهاجها اقتصاد السوق، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و استعدادها للانضمام الى المنظمة الدولية للتجارة و يضاف إليها متطلبات العولمة.

كل هذه العوامل جعلت الجزائر تقوم بإصلاحات و تعيد النظر في منظومتها القانونية و جعلها تتلاءم مع مستجدات الوضع و الواقع الدولي، كما يظهر ذلك بتأثير من القانون

المقارن الدولي في النصوص الخاصة بحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة، كانت الجزائر تهتم أكثر بالتنمية و ذلك على حساب البيئة، لكن منذ سياسة الانفتاح و على الخصوص، منذ مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، عرفت السياسة البيئية منعرجا مهما و تحولات جذرية في موقف الجزائر الذي أصبح منسجما مع الاتجاهات الدولية، بالمصادقة على جل المعاهدات الخاصة بحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة، و تكييف تشريعها مع الواقع الجديد.

كما وضعت الجزائر آليات خاصة لتجسيد السياسة البيئية في الميدان، و على رأسها وزارة البيئة و اعتماد التنمية المستدامة و ترفيتها كسياسة مستقبلية.

و على غرار مجال البيئة، كذلك نظام التحكيم، الإجراءات المدنية و الإدارية، التسويق و التوزيع، حقوق المواطن، الطفل، المرأة، الفئات المعوزة، و ذوي الاحتياجات الخاصة... الخ.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 01- عبد الرزاق بن خروف: مدخل الى القانون المقارن، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2017، الجزائر.
- 02- عبد السلام الترماني، القانون المقارن و المناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ذات السلاسل، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، 1982، الكويت.
- 03- معراج جديدي، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث، دار هومه 2004.
- 04- ابراهيم الوالي، دروس في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 05- عصام نجاح، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
- 06- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2004.
- 07- إبراهيم أبو الغار، علم الاجتماع القانوني و الضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

ثانيا: المطبوعات الجامعية

- 01- حميد شاوش، الأنظمة القانونية المقارنة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة ل م د تخصص قانون عام السنة الجامعية 2017-2018، جامعة 08 ماي 1945 ولاية قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية.
- 02- علي بن غانم، محاضرات في القانون المقارن، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الرابعة حقوق السنة الجامعية 2007-2008، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،
- 03- مجيدي فتحي، القانون المقارن، محاضرات أقيمت على طلبة السنة رابعة علوم قانونية و إدارية، السنة الجامعية 2011-2012، جامعة زيان عاشور ولاية الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق.
- 04- عبد الرزاق بن خروف: محاضرات المدخل للقانون المقارن أقيمت على طلبة السنة الرابعة حقوق السنة الجامعية 2005-2006، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

Les ouvrages

- 01- Léontin-Jean Constantinesco: Traité de droit comparé, tome II ; La méthode comparative, éd, L.G. D. J, paris.
- 02- Alexandre OTETELISANU. Les conception de Edouard Lambert sur le droit comparé, cite dans « Introduction à l'étude du droit comparé , Recueil en l'honneur d'EOUARD LAMBERT » Recueil Sirey , Paris, 1938 .
- 03- René David, et Camille Jauffret-Spinosi, les grands systèmes de droit contemporain, 11 édit, Dalloz, paris, 2002.
- 04- Michel Fromont, Grands systèmes de droit étrangers, 4 édition, Dalloz, paris, 2001.
- 05- Raymond. Legeais, Grands Systèmes De droit Contemporains; ed. Litec, Paris, 2004.

-06-Roland Séroussi, Introduction aux droits anglais et américains, 5é édit, Dunod, Paris, 2011.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول: مفهوم القانون المقارن وطبيعته
06	المبحث الأول: نشأة القانون المقارن
06	المطلب الأول: القانون المقارن في العصور القديمة و الوسطى
06	الفرع الأول: القانون المقارن في العصور القديمة
06	أولاً: المقارنة في مدونة حمورابي

07	ثانيا: المقارنة في قانون بوكخوريس
07	ثالثا: المقارنة في القانون اليوناني
08	رابعا: المقارنة في القانون الروماني
08	الفرع الثاني: نشأة القانون المقارن في العصور الوسطى
08	أولا: في أوروبا
09	ثانيا: في بلاد المسلمين
09	المطلب الثاني: القانون المقارن في العصر الحديث و المعاصر
10	الفرع الأول: المقارنة في العصر الحديث
10	الفرع الثاني: التأسيس للقانون المقارن في العصر الحديث
11	المبحث الثاني: مفهوم القانون المقارن
11	المطلب الأول: تعريف القانون المقارن
13	المطلب الثاني: أهمية القانون المقارن

13	الفرع الأول: أهمية القانون المقارن في مجال العلوم القانونية النظرية
14	أولاً: أهمية القانون المقارن في مجال تاريخ القانون و النظرية العامة للقانون
14	03- أهمية القانون المقارن في مجال تاريخ القانون:
14	04- أهمية القانون المقارن في مجال النظرية العامة للقانون:
14	ثانياً: أهمية القانون المقارن في مجال فلسفة القانون و علم الاجتماع القانوني
14	03- أهمية القانون المقارن في مجال فلسفة القانون:
14	04- أهمية القانون المقارن في مجال علم الاجتماع القانوني:
15	الفرع الثاني: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية
15	أولاً: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية على المستوى الوطني:
15	ثانياً: أهمية القانون المقارن في مجال القوانين العملية على المستوى الدولي:
16	المطلب الثالث: فروع القانون المقارن و صورته
16	الفرع الأول: فروع القانون المقارن

17	الفرع الثاني: صور القانون المقارن
17	أولاً: القانون المقارن الوصفي
18	ثانياً: القانون المقارن التطبيقي
18	ثالثاً: القانون المقارن المجرد Abstrait
18	المبحث الثاني: طرق المقارنة
19	المطلب الأول: أنواع طرق المقارنة
19	الفرع الأول: المقابلة Juxtaposition
19	الفرع الثاني: المقاربة Rapprochement
20	الفرع الثالث: المضاهاة Confrontation أو المعارضة opposition
21	الفرع الرابع: المقارنة الأفقية والمقارنة العمودية
21	أولاً: المقارنة الأفقية Comparaison Horizontale
21	ثانياً: المقارنة العمودية Comparaison verticale

22	الفرع الخامس: الموازنة أو المقارنة المنهجية Comparaison Méthodique
22	المطلب الثاني: منهج ميشال فرومن للمقارنة
23	الفرع الأول: موضوع منهج المقارنة
23	الفرع الثاني: منهج المقارنة
24	أول: الأسس التاريخية
24	ثانيا: المؤثرات الثقافية والاجتماعية
24	ثالثا: التقنيات القانونية
25	الفرع الثالث: المقارنة الثنائية و المقارنة المتعددة
25	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للقانون المقارن
25	المطلب الأول: القانون المقارن علم
26	الفرع الأول: التاريخ المقارن أو علم الظواهر القانونية
26	الفرع الثاني: التشريع المقارن
27	المطلب الثاني: القانون المقارن طريقة

28	المطلب الثالث: القانون المقارن علم وطريقة
33	الفصل الثاني: النظام القانوني اللاتيني - جرمانى (L.G)
33	المبحث الأول/ التكوين والتطور التاريخى للنظام القانونى اللاتينى جرمانى
34	مطلب الأول: نشأة و تطور النظام القانونى اللاتينى الجرمانى
35	الفرع الأول: نشأة النظام القانونى اللاتينى جرمانى
35	الفرع الثانى: تطور و انتشار النظام القانونى اللاتينى جرمانى
36	المطلب الثانى: البنية القانونية للنظام القانونى اللاتينى جرمانى
36	الفرع الأول: التشابه من حيث تقسيمات القانون
36	أولاً: التشابه من حيث التقسيمات الأساسية
37	ثانياً: التشابه من حيث التقسيمات الفرعية
37	الفرع الثانى: التشابه من حيث خصائص القاعدة القانونية
38	المبحث الثانى: مصادر النظام القانونى اللاتينى جرمانى

39	المطلب الأول: التشريع كمصدر للقانون كمصدر للنظام القانوني اللاتيني الجرماني
40	الفرع الأول: الدستور
40	الفرع الثاني: التشريع العادي
41	الفرع الثالث: التشريع الفرعي
41	المطلب الثاني: القضاء كمصدر للقانون في النظام القانوني اللاتيني الجرماني
41	الفرع الأول: الأحكام القضائية
44	الفرع الثاني: التنظيم القضائي
44	أولاً: القضاء العادي
46	ثانياً: القضاء الإداري
47	المطلب الثالث: الفقه كمصدر للقانون في النظام القانوني اللاتيني الجرماني
47	المطلب الثالث: العرف أو (العادة) في النظام القانوني اللاتيني الجرماني
50	الفصل الثالث/ النظام القانوني الأنجلوسكسوني (الكومون لو, Commun Law)
51	المبحث الأول/ التطور التاريخي للنظام الانجلوسكسوني (الكومون لو)

51	المطلب الأول: المرحلة الأنجلوسكسونية:
52	الفرع الأول: مظاهر التنظيم القانوني في هذه المرحلة
53	الفرع الثاني: مظاهر التنظيم القضائي في هذه المرحلة
53	أولاً: المحاكم الشعبية أو العامة
54	ثانياً: المحاكم الخاص و المحاكم الكنسية و المحاكم التجارية
54	المطلب الثاني: مرحلة نشأة النظام القانوني الإنجليزي
55	الفرع الأول: مرحلة تكوين الكومن لو
55	أولاً: مرحلة الغزو النورماندي
56	ثانياً: المحاكم الملكية و دورها في تكوين الكومن لو
56	04- المحكمة المدنية
56	05- المحكمة المالية
57	06- المحكمة الجزائية
60	ثالثاً: الإجراءات القضائية و دورها في معالجة جمود الكومن لو
61	الفرع الثاني: مرحلة العدالة

61	أولاً: تشكل قواعد العدالة
61	ثانياً: مكانة قواعد العدالة في النظام القانوني الانجلوسكسوني
63	ثالثاً: التمييز بين الكومن لو و العدالة
63	-01- من حيث التعريف
63	-02- من حيث الإجراءات
63	-03- من حيث مضمون الحكم
63	-04- من حيث المصطلحات المستعملة
64	المطلب الثالث: مرحلة العصر الحديث
64	الفرع الأول: مظاهر التغيير على مستوى التنظيم القضائي
64	الفرع الثاني: مظاهر التغيير على مستوى التشريع
66	المبحث الثالث: مصادر القانون الإنجليزي
66	المطلب الأول: القضاء كمصدر للقانون الإنجليزي
66	الفرع الأول: التنظيم القضائي
67	أولاً: الهيئات القضائية العليا:
67	ثانياً: الهيئات القضائية الدنيا

68	الفرع الثاني: الأحكام القضائية
69	المطلب الثاني: التشريع كمصدر للقانون الإنجليزي
69	الفرع الأول: مكانة التشريع حسب النظرية الكلاسيكية
96	الفرع الثاني: مكانة التشريع حسب النظرية الحديثة
70	المطلب الثاني: العرف كمصدر للقانون الإنجليزي
70	الفرع الأول: مكانة العرف عند نشأة القانون الإنجليزي
70	الفرع الثاني: مكانة العرف كمصدر للقانون الإنجليزي في العصر الحديث
71	الخاتمة
77	قائمة المصادر و المراجع
80	الفهرس

